السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7501 — 2 ذو القعدة 1447 (20 أبريل 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الطيران المدني. - التحقيقات التقنية في مجال السلامة.

مرسوم رقم 2.23.1096 صادر في 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026) يتعلق بالتحقيقات التقنية في مجال سلامة الطيران المدني..... 2207

التقسيم الإداري للمملكة.

قرار لوزير الداخلية رقم 626.26 صادر في 8 شوال 1447 (27 مارس 2026) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة ابن جرير 2213

تحيين تعريفة الاستعمال :

• **الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.**

قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.26 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) بتحيين تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل..... 2214

• **الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.**

قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 03.26 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) بتحيين تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط..... 2214

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 633.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) بتفويض الإمضاء 2216

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3062.25 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2216

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3064.25 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 2217

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 15/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء - سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ). 2218

قرار لمجلس المنافسة عدد 16/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق باقتناء شركة «Cox Water S.L» للأصول التابعة لشركة «Abengoa SA». 2222

قرار لمجلس المنافسة عدد 17/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Holding Sahara Tekna SA» المراقبة الحصرية لشركة «Omnium Marocain de pêche Flotte SA» وشركة «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA». 2224

قرار لمجلس المنافسة عدد 18/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي كل من السيدين «Bani Haddad» و«M. Neil Konthiamadom George» إلى جانب شركة «African Hotel Development Luxembourg SAS» المراقبة المشتركة غير المباشرة لأنشطة إدارة الفنادق التابعة لشركة «African Development Luxembourg SAS». 2226

قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «NETIS Holding Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Adiwatt Afrique SARL» وللشركة التابعة لها «SPADI 1 SARL AU». 2229

قرار لمجلس المنافسة عدد 20/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها. 2232

قرار لمجلس المنافسة عدد 21/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «BT2i SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TECNUM SARL». 2234

قرار لمجلس المنافسة عدد 22/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Molex Electronics Technologies Holdings LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Smiths Interconnect Group Limited». 2237

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 23/ق/2026 صادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Indorama Holding BV» قصد الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه. 2239

قرار لمجلس المنافسة عدد 24/ق/2026 صادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) المتعلق بعدم خضوع مشروع تركيز اقتصادي لإلزامية التبليغ، والمتمثل في تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services SAS»، من قبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين. 2242

قرار لمجلس المنافسة عدد 25 /ق/2026 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Samta Metals & Alloys SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Samta Management Services DMCC». 2244

قرار لمجلس المنافسة عدد 26/ق/2026 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Asúa Products Solutions SLU» التابعة لشركة «Global Polymer Solutions SL» المراقبة الحصرية لشركة «Asúa Products SA». 2246

قرار لمجلس المنافسة عدد 27/ق/2026 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Adam Foods, S.L.U»، المراقبة الحصرية لشركة «Biscoland - Fabrique de Biscuiterie, Confiserie & Chocolaterie SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 2249

قرار لمجلس المنافسة عدد 28/ق/2026 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «ADEMANA HOLDING LTD» المراقبة المشتركة لشركة «MAYMANA TRAITEUR SA»، إلى جانب المساهمين الأصليين. 2251

قرار لمجلس المنافسة عدد 31/ق/2026 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Crouzet Topholding SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» و«Soterem SAS» و«Altech SAS» و«Chabris Meca-Pero Meca SAS» و«Warelec SAS». 2254

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة 2257

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.1096 صادر في 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026) يتعلق بالتحقيقات التقنية في مجال سلامة الطيران المدني

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المادتين 259 و310 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 دجنبر 1944، الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 13 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد بالهيئة الدائمة المنصوص عليها في المادة 243 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، «مكتب التحقيقات التقنية في مجال سلامة الطيران المدني»، المشار إليه فيما يلي باسم «المكتب» والذي يختص بإجراء التحقيقات التقنية في شأن الحوادث والعوارض المتعلقة بالطيران المدني.

يتمتع المكتب بالاستقلالية عند القيام بمهامه.

المادة 2

وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، تجرى التحقيقات التقنية، المشار إليها في المادة 243 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، على كل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، بلغ إلى علم المكتب. كما يمكنه فتح تحقيق تقني في شأن كل عارض آخر يتبين له أنه يمس بسلامة الطيران المدني.

المادة 3

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على الحوادث والعوارض الجوية التي تتعرض لها الطائرات العسكرية وباقي طائرات الدولة أو الطائرات التي يعهد لها بمهام لفائدة الدولة، ما لم تطلب السلطة المختصة من المكتب بأن يتولى، بشكل مستقل، إجراء تحقيق تقني في شأن الحادثة أو العارض المعني.

غير أن المكتب يتولى إجراء التحقيق التقني، في شقه المدني، بشأن كل حادثة أو عارض تتعرض له إحدى الطائرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في الحالات التالية :

1 - عند وقوع الحادثة أو العارض داخل مطار مدني أو بجواره ؛

2 - عندما يتم تقديم خدمات مراقبة الحركة الجوية من قبل مراقب جوي مدني ؛

3 - عند استعمال الطائرة المعنية منشآت وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية المدنية.

كما يناط بالمكتب إجراء التحقيق التقني في شأن كل حادثة أو عارض تتعرض له طائرة مدنية، بمشاركة السلطة العسكرية المختصة، في الحالتين التاليتين :

1 - عند وقوع الحادثة أو العارض داخل مطار عسكري أو بجواره ؛

2 - عندما يتم تقديم خدمات مراقبة الحركة الجوية من قبل مراقب جوي عسكري.

المادة 4

علاوة على إجراء التحقيقات التقنية في شأن حوادث وعوارض الطيران المدني، وكذا جمع المعلومات الضرورية وتحليلها، وتحديد ظروف الحوادث والعوارض المذكورة وأسبابها، يتولى المكتب القيام بما يلي :

أ) في مجال السلامة الجوية :

1 - إبداء الرأي، للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحقيقات التقنية في مجال سلامة الطيران المدني ؛

2 - الإشراف على مختبر تحليل بيانات أجهزة تسجيل رحلات الطائرات ؛

3 - إعداد ونشر التقارير النهائية المتعلقة بالتحقيقات التقنية في حوادث وعوارض الطيران المدني، كما هو منصوص عليه في المادة 262 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 ؛

4 - إنشاء قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 31 من هذا المرسوم وتحيينها ؛

5 - إنجاز دراسات تتعلق بالسلامة في مجال الطيران المدني كما هو منصوص عليه في المادة 261 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 ؛

6 - إصدار توصيات السلامة الجوية، المنصوص عليها في المادة 261 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وتتبع تنفيذها ؛

7 - وضع برامج من أجل الوقاية من حوادث وعوارض الطيران المدني ؛

8 - المشاركة في إعداد البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني المنصوص عليه في المادة 272 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وتتبع تنفيذه.

ب) في مجال التعاون مع الإدارات والهيئات الأخرى :

1 - إبرام مذكرات تفاهم مع الهيئات الوطنية المختصة في مجال التحقيقات التقنية، وذلك بعد استطلاع رأي السلطة المكلفة بالطيران المدني ؛

2 - التنسيق مع السلطات القضائية المختصة في شأن التحقيقات في حوادث وعوارض الطيران المدني ؛

3 - الاستعانة بالمستخدمين والولوج إلى المنشآت والمعدات المتاحة في الإدارات والهيئات المغربية أو الأجنبية ؛

4 - التنسيق والتعاون مع السلطات الأجنبية المختصة في مجال التحقيقات التقنية بخصوص حوادث وعوارض الطيران المدني، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 246 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 ؛

5 - التنسيق مع كافة المتدخلين في مجال الطيران المدني من أجل الرفع من مستوى السلامة الجوية.

المادة 5

يقوم المكتب بتقديم بيانات الرحلة المتعلقة بطائرة تعرضت لحادثة أو عارض للطيران المدني، إلى السلطات المكلفة بإجراء التحقيق التقني في دولة أجنبية. ولا يمكن للمكتب الكشف عن هذه البيانات إلا بموافقة السلطات المذكورة.

المادة 6

في حالة عدم فتح بحث قضائي، تحظى التحقيقات التقنية التي يجريها المكتب بالأولوية على كل عملية جمع للبيانات وكذا على كل التحقيقات التقنية التي قد تجريها أي إدارة أو هيئة أخرى.

يمكن للمكتب الاستعانة بخدمات إدارات أو هيئات أخرى، من أجل القيام بجمع المعلومات المتعلقة بحادثة أو عارض للطيران المدني. كما يمكنه أن يستعين بخبرات الإدارات أو الهيئات المذكورة.

غير أنه، في حالة مشاركة السلطات العسكرية في تحقيق تقني، لا يمكن للمكتب الاستعانة بخدمات الإدارات والهيئات، المشار إليها أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي السلطات المذكورة.

المادة 7

في حالة مشاركة إدارات أو هيئات أخرى في تحقيق تقني حول حادثة أو عارض للطيران المدني، يعتبر المكتب الجهة الوحيدة المخول لها تحديد أسباب الحادثة أو العارض المذكور. علاوة على ذلك، لا يمكن لهذه الإدارات أو الهيئات تبادل أي معلومة تتعلق بالتحقيق التقني إلا بموافقة المحقق المسؤول المنصوص عليه في المادة 13 أدناه.

المادة 8

في حالة وقوع حادثة أو عارض بين طائرة مدنية وطائرة عسكرية أو أي طائرة أخرى من طائرات الدولة أو الطائرات التي يعهد لها بمهام لفائدة الدولة، داخل التراب الوطني، فإن المكتب يقوم بتبليغ ذلك إلى السلطة المختصة.

تقوم السلطة المختصة، لأغراض التحقيق التقني، بإحالة المعلومات المتوفرة لديها بخصوص الحادثة أو العارض إلى المكتب.

الباب الثاني

التحقيقات التقنية

المادة 9

يقوم المكتب، فور توصله بإشعار بوقوع حادث يتعلق بطائرة مدنية، بفتح تحقيق تقني، إذا اعتبر أن الحادث المذكور يشكل حادثة أو عارضا خطيرا للطيران المدني، طبقا لمقتضيات الملحق رقم 13 للاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي.

تناط مهام التحقيق التقني في شأن حوادث وعوارض الطيران المدني بالمحققين التقنيين المشار إليهم في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

يمكن للمكتب، قبل فتح تحقيق تقني حول حادثة أو عارض للطيران المدني، أن يقرر إجراء تحقيق تقني أولي قصد جمع المعلومات الأولية اللازمة لإعداد تقرير تقني أولي.

ولهذا الغرض، يعين المكتب واحدا أو أكثر من المحققين المشار إليهم أعلاه، أو واحدا أو أكثر من محققي المعلومات الأولية المنصوص عليهم في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

الفرع الأول

سير تحقيق المعلومات الأولية

المادة 10

يقوم المحقق المكلف بإجراء تحقيق المعلومات الأولية، فور وصوله إلى مكان الحادثة أو عارض الطيران المدني، بالتأكد من أنه تم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 269 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

يقوم المحقق المكلف بإجراء تحقيق المعلومات الأولية، على الخصوص، بما يلي :

1 - جمع عناصر الأدلة المتعلقة بالحادثة أو العارض ؛

2 - الاستماع إلى كل شهود الحادثة أو العارض، بما في ذلك طاقم الطائرة والركاب ومقدمي خدمات الملاحة الجوية ومقدمي الخدمات على الأرض ؛

3 - جمع المعلومات المتعلقة بالحادثة أو العارض المتوفرة لدى المصالح والهيئات العمومية والخاصة.

المادة 11

في حالة تواجد ممثل السلطة القضائية في مكان الحادثة أو العارض، يتولى المحقق المكلف بإجراء تحقيق المعلومات الأولية القيام بمهامه بتنسيق مع الممثل المذكور.

في حالة فتح بحث قضائي، يجب على المحقق المكلف بإجراء تحقيق المعلومات الأولية أن يضع رهن إشارة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، حسب الحالة، جميع المعلومات المتوفرة لديه.

المادة 12

يقوم المحقق المكلف بإجراء تحقيق المعلومات الأولية بإعداد تقرير تقني أولي، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام، من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ تعيينه من قبل المكتب.

الفرع الثاني

سير التحقيق التقني

المادة 13

يعين المكتب، في حالة فتح تحقيق تقني حول حادثة أو عارض للطيران المدني، محققا مسؤولا يتولى إجراء التحقيق المذكور وتنظيمه والإشراف عليه.

يمكن للمكتب تعيين لجنة تقنية من أجل مساعدة المحقق المسؤول في القيام بمهامه. وتتألف اللجنة المذكورة من محققين تقنيين، وعند الاقتضاء، من واحد أو أكثر من الأشخاص المأذون لهم بذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 248 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

المادة 14

يمكن لكل محقق تقني، بلغ إلى علمه وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، القيام، بعد موافقة المكتب، بمباشرة التحقيق التقني إلى حين تعيين المحقق المسؤول.

المادة 15

يخول للمحققين التقنيين الولوج، دون تأخير أو عرقلة، إلى مكان الحادثة أو عارض الطيران المدني، وإلى كل المنشئات والمعدات ذات الصلة بالحادثة أو العارض، وكذا الاستماع إلى كل شخص ذي صلة بالحادثة أو العارض.

ولهذا الغرض، يمكن للمحققين المذكورين :

1 - أن يطلبوا من السلطات المختصة منع الولوج إلى مكان الحادثة أو العارض أو الحد من الولوج إليه، وذلك لمدة معقولة ؛

2 - أن يفحصوا الطائرة التي تعرضت للحادثة أو العارض أو حطامها، والمعدات والبضائع والأمتعة والوثائق ذات الصلة، وأخذ نسخ منها وكذا التقاط الصور وأخذ العينات ؛

3 - أن يستمعوا إلى الشهود الذين عاينوا الحادثة أو العارض وكذا إلى كل شخص يرون فائدة من الاستماع إليه ؛

4 - أن يطلبوا من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة تقديم المعلومات المتعلقة بعدد ضحايا الحادثة أو العارض ونوعية الإصابات التي تعرضوا لها ؛

5 - أن يأخذوا نسخا من تسجيلات وبيانات أجهزة تسجيل رحلة الطائرة وتحليل جميع البيانات المحصل عليها ؛

6 - أن يطلعوا، دون قيد، على الوثائق والتسجيلات والبيانات المتعلقة بخدمات الملاحة الجوية وأخذ نسخ منها، بعد موافقة السلطة القضائية المشرفة على البحث، عند الاقتضاء.

المادة 16

عندما يشارك المكتب في تحقيق تقني في شأن حادثة أو عارض بهم طائرة عسكرية، لا يجوز للمحققين التقنيين الكشف عن معلومات تتعلق بسير التحقيق التقني أو بنتائجه، إلا بترخيص من السلطة العسكرية المختصة.

المادة 17

لا يحق الولوج إلى مكان الحادثة أو عارض الطيران المدني، ولا إلى الطائرة أو حطامها ولا إلى البريد أو البضائع أو الأمتعة أو الملفات أو الوثائق أو المعطيات أو الفحوصات ولا لحضور التجارب التقنية، إلا للسلطات المختصة وكذا للأشخاص المرخص لهم من قبل المكتب.

يقوم ممثلو السلطات العمومية الذين يصلون أولا إلى مكان الحادثة أو عارض الطيران المدني، بأخذ، وفق توجيهات المكتب، صور وتسجيلات ورسوم تخطيطية للمكان المذكور، وكذا للطائرة أو حطامها.

يقوم ممثلو السلطات، المشار إليها أعلاه، بوضع هذه الصور والتسجيلات والرسوم التخطيطية، فورا، رهن إشارة المحقق المسؤول أو ممثله.

كما يقوم ممثلو السلطات المشار إليها أعلاه، بحراسة المعدات والأجهزة والوثائق ذات الصلة بالحادثة أو العارض وتسليمها إلى المحقق المسؤول أو ممثله، بما في ذلك أجهزة تسجيل بيانات الرحلة.

المادة 18

دون الإخلال بالاختصاصات المخولة للسلطة القضائية، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر المكتب الجهة الوحيدة المؤهلة لأخذ وحيازة أجهزة تسجيل بيانات الرحلة.

يقوم المحقق المسؤول، فورا، باتخاذ التدابير اللازمة لقراءة واستغلال المعلومات التي تتضمنها أجهزة تسجيل بيانات الرحلة، قصد تمكين المكتب، عند الاقتضاء، من إصدار توصيات عاجلة تتعلق بتعزيز السلامة الجوية.

المادة 19

عند وقوع الحادثة أو عارض الطيران المدني داخل أحد المطارات أو بجواره، يتعين على سلطات المطار المعني اتخاذ الإجراءات التالية :

1 - المحافظة على الطائرة أو حطامها وكذا على البضائع والأمتعة والبريد والوثائق المتواجدة على متن الطائرة وفي مكان الحادثة أو العارض ؛

2 - الامتناع عن تحويل الطائرة أو حطامها ومحتوياتها ما عدا في الحالات التالية :

أ) إخلاء ضحايا الحادثة أو العارض ؛

ب) تفادي تعرض الطائرة أو حطامها إلى مزيد من الأضرار ؛

ج) حماية حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية وكذا سلامة الأموال ؛

د) ضمان السير العادي للحركة الجوية ؛

3 - أخذ، وفق توجيهات المكتب، صور وتسجيلات ورسوم تخطيطية لمكان الحادثة أو العارض، وكذا للطائرة أو حطامها، ووضع هذه الصور والتسجيلات والرسوم التخطيطية، فورا، رهن إشارة المحقق المسؤول أو ممثله ؛

4 - تنفيذ خطة طوارئ المطار.

المادة 20

عند وقوع الحادثة أو عارض الطيران المدني داخل أحد المطارات أو بجواره، تتولى المصالح المكلفة بالإنقاذ ومكافحة حرائق الطائرات التابعة لسلطات المطار القيام بما يلي :

1 - الانتقال إلى مكان الحادثة أو العارض فور إشعارها بذلك ؛

2 - ضمان سلامة الأشخاص والأموال ؛

3 - المحافظة على الملفات والوثائق ذات الصلة بالحادثة أو العارض، وتسليمها إلى المحقق المسؤول أو ممثله ؛

4 - المحافظة على تسجيلات نداءات الاستغاثة المتعلقة بالحادثة أو العارض ؛

5 - إعداد تقرير يتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها، وتوجيه نسخة منه إلى المكتب، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام، من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة أو العارض.

المادة 21

عند وقوع الحادثة أو عارض الطيران المدني، يتعين على مقدمي خدمات الملاحة الجوية المعنيين القيام بما يلي :

1 - إشعار المكتب، فورا، بوقوع الحادثة أو العارض ؛

2 - المحافظة على الملفات والوثائق ذات الصلة بالحادثة أو العارض وتسليمها إلى المحقق المسؤول أو ممثله ؛

3 - المحافظة على التسجيلات ذات الصلة بالحادثة أو العارض، بما في ذلك تسجيلات رادار التتبع ووضع نسخ من هذه التسجيلات، بشكل يكون قابلا للقراءة، رهن إشارة المحقق المسؤول أو ممثله.

علاوة على ذلك، يقوم مقدمو خدمات الملاحة الجوية، بطلب من المكتب، بإعداد تقارير تتعلق بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم والمرتبطة بالحادثة أو العارض. توضع هذه التقارير رهن إشارة المحقق المسؤول أو ممثله.

المادة 22

تتخذ المصالح المختصة في مجال الأرصاد الجوية، عند علمها بوقوع حادثة أو عارض للطيران المدني، الإجراءات التالية :

1 - المحافظة على الوثائق المتعلقة بالتوقعات الجوية والتحليلات وصور الأقمار الصناعية الملتقطة خلال الأربع والعشرين ساعة السابقة لوقوع الحادثة أو العارض ؛

2 - المحافظة على نسخ من الوثائق المتعلقة بالتوقعات الجوية التي تم تقديمها إلى طاقم قيادة الطائرة المعنية ؛

3 - المحافظة على الوثائق والتسجيلات المتعلقة بالأحوال الجوية التي تم تسجيلها خلال الأربع والعشرين ساعة السابقة لوقوع الحادثة أو العارض.

تقوم مصالح الأرصاد الجوية المختصة، بوضع المعطيات والتسجيلات السالفة الذكر رهن إشارة المحقق المسؤول أو ممثله.

المادة 23

يقوم مستغل الطائرة التي تعرضت للحادثة أو عارض الطيران المدني بما يلي :

1 - إشعار المكتب، فورا، بوقوع الحادثة أو العارض ؛

2 - التعاون مع سلطات المطار والسلطات المختصة قصد المحافظة على الطائرة أو حطامها وكذا على البضائع والأمتعة والبريد وأجهزة تسجيل بيانات الرحلة والمعدات والوثائق المتعلقة باستغلال الطائرة وصيانتها ؛

3 - الامتناع، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 19 أعلاه، عن تحويل الطائرة أو حطامها ومحتوياتها، إلا بموافقة المحقق المسؤول أو ممثله ؛

4 - اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تحويل الطائرة أو حطامها ومحتوياتها ؛

5 - أخذ صور وتسجيلات وإعداد رسومات تخطيطية وتدوين ملاحظات، وكذا تحديد المعالم، وفقا لتوجيهات المكتب ؛

6 - المحافظة على الملفات والتقارير، بما في ذلك الوثائق والمذكرات الخاصة بالطائرة والطاقم المعني بالحادثة أو العارض، وتسليمها إلى المحقق المسؤول أو ممثله ؛

7 - تمكين المحققين التقنيين من الولوج، دون تأخير أو عرقلة، إلى المباني والمكاتب والمنشآت وكذلك من الاطلاع على السجلات والوثائق والاستماع إلى المستخدمين من ذوي الصلة بالحادثة أو العارض ؛

8 - إعداد تقرير بخصوص الحادثة أو العارض، وفق النموذج الذي يعده المكتب ؛

9 - التنسيق مع السلطات المختصة من أجل تنفيذ المخطط الخاص بتقديم المساعدة لضحايا الحادثة أو العارض وذويهم، المنصوص عليه في المادة 32 أدناه.

المادة 24

عند وقوع الحادثة أو عارض الطيران المدني، يمكن للممثلين المعتمدين من قبل الدول الأجنبية، المشار إليهم في المادة 246 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وكذا لمستشاريهم، عند الاقتضاء، المشاركة في التحقيق التقني الذي يجريه المكتب، تحت إشراف المحقق المسؤول أو ممثله كما يلي :

1 - زيارة مكان الحادثة أو العارض ؛

2 - فحص الطائرة المعنية أو حطامها ؛

3 - الاستماع إلى الشهود واقتراح الأسئلة التي توجه إليهم ؛

4 - الاطلاع، دون تأخير، على جميع عناصر الأدلة المتعلقة بالحادثة أو العارض ؛

5 - الحصول على نسخ من الوثائق ذات الصلة بالحادثة أو العارض ؛

6 - المشاركة في عمليات قراءة أجهزة تسجيل بيانات الرحلة ؛

7 - المشاركة في إجراءات التحقيق التقني التي يتم القيام بها خارج مكان الحادثة أو العارض، لا سيما المشاركة في عمليات فحص مكونات الطائرة وحضور الاجتماعات التقنية وكذا التجارب وعمليات المحاكاة ؛

8 - المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بسير التحقيق التقني، بما في ذلك، المداولات الخاصة بتحليل نتائج التحقيق والاستنتاجات وتحديد الأسباب والعوامل المساهمة في وقوع الحادثة أو العارض وكذا صياغة توصيات السلامة الجوية ؛

9 - إبداء الرأي بخصوص مختلف عناصر التحقيق التقني.

يلتزم الممثلون المعتمدون ومستشاروهم بموافاة المحقق المسؤول أو ممثله بجميع المعلومات المتعلقة بالحادثة أو العارض كما يمتنعون عن إفشاء المعلومات المتعلقة بسير التحقيق التقني وبالنتائج التي تم التوصل إليها، ما لم يوافق المحقق المسؤول، كتابة، على ذلك.

المادة 25

عند وقوع الحادثة أو عارض الطيران المدني نتجت عنه وفاة أو إصابة خطيرة لمواطني دولة أجنبية، يمكن للسلطات المختصة في هذه الدولة تعيين خبير يخول له، في إطار البحث التقني، القيام بما يلي :

1 - الولوج إلى مكان الحادثة أو العارض ؛

2 - الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالحادثة أو العارض التي وافق المحقق المسؤول على نشرها ؛

3 - المشاركة في تحديد هوية الضحايا ؛

4 - المشاركة في الاستماع للناجين من الحادثة أو العارض الذين يحملون جنسية الدولة التي يمثلها ؛

5 - الحصول على نسخة من التقرير التقني النهائي.

يمكن للمحقق المسؤول أن يوافق على حضور ملاحظين أثناء التحقيق التقني، وذلك تحت إشرافه.

المادة 26

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الإجراءات والمساطر المتعلقة بإنجاز التحقيقات التقنية، أخذا بعين الاعتبار المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق رقم 13 للاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي.

الباب الثالث

نتائج وخلاصات التحقيقات التقنية

المادة 27

يوجه المكتب مشروع التقرير النهائي، المنصوص عليه في المادة 262 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 إلى الدول والمنظمات والشركات المعنية، قصد إبداء الرأي في شأنه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ توصل الأطراف المعنية بمشروع التقرير المذكور.

يمكن للمكتب، باتفاق مع الجهات المذكورة، تمديد الأجل المشار إليه أعلاه إلى ستين (60) يوما.

يقوم المكتب بنشر التقرير التقني النهائي المتضمن، عند الاقتضاء، للتعديلات التي تم إدخالها على مشروع التقرير التقني عقب الملاحظات المثارة من قبل الدول والمنظمات والشركات المشار إليها أعلاه. ويوجه التقرير النهائي، بكل وسيلة من الوسائل التي تثبت التوصل، إلى الجهات المعنية.

تضمن الملاحظات والتعليقات التي لم يأخذها المكتب بعين الاعتبار في ملحق بالتقرير النهائي.

يحدد نموذج التقرير التقني النهائي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 28

عندما يتبين أثناء التحقيق التقني وجود خلل من شأنه المس بسلامة الطيران المدني يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، يقوم المكتب فورا، بتوجيه توصيات السلامة إلى جميع الأطراف المعنية، ولا سيما السلطات المختصة في المغرب وفي الدول الأجنبية.

كما يوجه المكتب توصيات السلامة الجوية إلى منظمة الطيران المدني الدولي، إذا تبين له أن سبب الحادثة أو عارض الطيران المدني له صلة بوثائق صادرة عن هذه المنظمة.

المادة 29

يمكن للمكتب إصدار توصيات وإجراءات تصحيحية تهدف إلى الوقاية من حوادث وعوارض الطيران المدني، وذلك على إثر القيام بدراسات تتعلق بالسلامة الجوية.

يمكن للمكتب توجيه توصيات السلامة الجوية إلى منظمة الطيران المدني الدولي وإلى منتجي الطائرات وكذا إلى السلطات المعنية إذا كانت المساطر والتشريعات والأنظمة المعتمدة من قبلهم قد ساهمت في وقوع حادثة أو عارض للطيران المدني.

المادة 30

يعد المكتب تقريرا سنويا يوجهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني يتضمن، على الخصوص، ما يلي :

1 - ملخصا لأنشطة المكتب ؛

2 - ملخصا إحصائيا وتحليليا لجميع حوادث وعوارض الطيران المدني التي تم تبليغها إلى المكتب ؛

3 - ملخصا إحصائيا وتحليليا للتحقيقات التقنية التي تم إجراؤها، خلال السنة، بخصوص حوادث وعوارض الطيران المدني ؛

4 - نتائج الدراسات المتعلقة بالسلامة الجوية التي أنجزها المكتب ؛

5 - جردا للتوصيات الصادرة عن المكتب وتتبع تنفيذها ؛

6 - قائمة بالتحقيقات التقنية الجارية ؛

7 - تقييما لمخططات تنفيذ توصيات السلامة الجوية التي تعرضها الهيئات المعنية على المكتب ؛

8 - تقييم مدى التزام الجهات المعنية بتنفيذ توصيات السلامة الجوية الصادرة عن المكتب.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 31

تحدث لدى المكتب قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بحوادث وعوارض الطيران المدني التي يتم تبليغها إليه.

ويقوم المكتب بدراسة وتحليل المعلومات المذكورة من أجل تحديد مستوى السلامة الجوية واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

يخول للمكتب تبادل المعلومات المتعلقة بحوادث وعوارض الطيران المدني مع الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي، وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وذلك من أجل الإسهام في الرفع من مستوى سلامة الطيران المدني.

المادة 32

يتعين على سلطات المطار ومستغلي الطائرات إعداد مخططات خاصة بتقديم المساعدة لضحايا حوادث وعوارض الطيران المدني وذويهم.

تودع المخططات المذكورة لدى المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالطيران المدني قصد المصادقة عليها.

تقوم المصالح المختصة بالمصادقة على المخططات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ الإيداع.

تتولى المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالطيران المدني الإشراف على تنفيذ المخططات المصادق عليها، لا سيما من خلال إجراء اختبارات ومحاكات دورية، وذلك مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

المادة 33

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتنسخ مقتضيات الفصول من 106 إلى 114 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 34

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الداخلية رقم 626.26 صادر في 8 شوال 1447 (27 مارس 2026) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة ابن جرير

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة ابن جرير إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2221.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة ابن جرير.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم الرحامنة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1447 (27 مارس 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.26 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) بتحيين تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 الصادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) المتعلق بتحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى مراسلتي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 20 يناير 2026، الموجهتين على التوالي إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمندوبية السامية للتخطيط لطلب البيانات المطلوبة لتحيين تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

و على مراسلة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 2 فبراير 2026 المتعلقة بقيم التعريفات المقننة المتوسطة للتعريفة العامة الخاصة بشبكة الجهد العالي والعالي جدا لسنوات 2023 و 2024 و 2025 و2026 ؛

وعلى مراسلة المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 26 يناير 2026 المتعلقة بقيم المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك لسنوات 2023 و2024 و2025،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد جدول التعريفة لسنة 2026 على النحو التالي :

- تحدد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT) في مبلغ 6,85 سنتيم للكيلوواط ساعة ابتداء من فاتح مارس 2026 ؛

- من ناحية أخرى، يحدد عائد خدمات المنظومة (TSS) في مبلغ 6,81 سنتيم للكيلوواط ساعة ابتداء من فاتح مارس 2026.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وفي الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026).

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

الإمضاء : زهير الشرفي.

قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 03.26 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) بتحيين تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 الصادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) المتعلق بتحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.25 الصادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) المتعلق بتحديد تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، لا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى مراسلة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 20 يناير 2026، الموجهة إلى المندوبية السامية للتخطيط لطلب البيانات المطلوبة لتحيين تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ؛

وعلى مراسلة المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 26 يناير 2026 المتعلقة بقيم المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك لسنوات 2023 و2024 و2025،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد جدول التعريفة لسنة 2026 على النحو التالي :

- تحدد تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) في مبلغ 6,07 سنتيم للكيلوواط ساعة ابتداء من فاتح مارس 2026 ؛

- يساوي عائد خدمات المنظومة (TSS) للجهد المتوسط العائد المطبق على منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وفقا لقرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.26 الصادر في 17 فبراير 2026 المتعلق بتحيين تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ابتداء من فاتح مارس 2026.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وفي الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026).

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

الإمضاء : زهير الشرفي.

نصوص خاصة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 633.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.828 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة شناز السقلي، مديرة المطبعة الرسمية، الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المرصدة لمديرية المطبعة الرسمية بميزانية الأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026).

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3062.25 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Master of architecture, délivré en date du 7 juillet 2023
« par University of Portsmouth - Royaume-Uni, assorti
« du bachelor of arts in architecture, délivré en date du
« 6 juillet 2021 par la même université et d'une attestation
« de validation du complément de formation, délivrée
« par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3064.25 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Master of architecture, délivré en date du 14 juin 2024
« par Kingston University - Royaume-Uni, assorti du
« diplôme d'études en architecture, délivré en date du
« 4 octobre 2022 par l'Université Grenoble Alpes - France
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de
« Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 15/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء - سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ).

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/ع.ت.إ/201 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء-سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/224 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) ؛

وبناء على قرار المجلس عدد 208/ق/2025 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) والذي منح بمقتضاه ترخيصا استثنائيا لكل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء-سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) لإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م»، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراكة مبرمة من قِبل الأطراف المعنية ومجموعة من الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية والمصادق عليها من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية التابعة لوزارة الداخلية بتاريخ 28 فبراير 2025، تحدد شروط وبنود إحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية»(ONCF) و«جهة الدار البيضاء-سطات» و« الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ)، حيث سيمتلك كل واحد من الأطراف المذكورة على التوالي حصصا تبلغ 44% و24% و13% و3% و16% من رأسمال المنشأة المشتركة المحدثة وحقوق التصويت المرتبطة به. كما سيتولى كل طرف، وفقا لمشروع عقد الشركة المشتركة، المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارسته لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، ممّا يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقًا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

1 - عدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء-سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) هي منشآت مستقلة، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنيوية بين الأطراف المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مشروع اتفاق المساهمين ينص على تولي كل من «الوكالة الوطنية للموانئ« (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء-سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ)، المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستها لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه يعتبر مستوفا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألاّ يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق والتزام أطراف العملية، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر، بعد المراحل الأولى لنشأتها، على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية وكذا الاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن الأطراف المؤسسة من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من

لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم من جهة أخرى، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهات المؤسسة :

• «الوكالة الوطنية للموانئ « (ANP) : هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أُحدثت بموجب القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ. تتولى الوكالة مهام تنظيم وتدبير وتطوير الموانئ التجارية الوطنية المفتوحة أمام الحركة التجارية الدولية ؛

• «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) : هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أُحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.63.225 بتاريخ 5 أغسطس 1963، ويتولى استغلال وتطوير وتحديث الشبكة الوطنية للسكك الحديدية ؛

• «جهة الدار البيضاء - سطات» : هي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. وتُناط بها، داخل نطاقها الترابي، مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة من خلال تنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

• «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) : هي مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة النقل واللوجيستيك، مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجستية ؛

• «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وهي شركة تابعة لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير، وتضطلع بمهام صاحب المشروع المكلف بتهيئة مدينة زناتة الجديدة ؛

- المنشأة المشتركة : «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويهدف نشاطها إلى تطوير وتهيئة وتسويق وتدبير منصة لوجستية وصناعية متكاملة تقع في منطقة زناتة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه تهدف إلى إحداث وتطوير المنصة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة، ذات طابع مهيكل، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتطوير اللوجستيك، لأجل تعزيز العرض المنظم من العقار الصناعي واللوجستي بجهة الدار البيضاء- سطات. وترتكز العملية على تجميع وتعبئة موارد عقارية وبنيوية متكاملة داخل إطار مؤسساتي موحد، بما يسمح بالاستغلال الأمثل للوعاء العقاري محل المشروع وتطويره وفق برمجة مرحلية تستجيب لتطور الطلب. كما ترمي العملية إلى إرساء نموذج تنموي متعدد الوظائف يجمع بين الأنشطة الصناعية واللوجستية والخدماتية، وتعزيز التكامل الاستثماري والبنيوي بين الأطراف المعنية من خلال تقاسم تجهيزات التهيئة داخل وخارج الموقع، وتحسين شروط الولوج إلى البنيات التحتية اللوجستية المتعددة الوسائط، بما يساهم في تحسين انسيابية سلاسل التوريد. وتهدف العملية كذلك إلى ضمان الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع عبر نموذج تمويلي واستغلالي متوازن، والاستفادة من تكامل الخبرات والقدرات التقنية والمالية للأطراف المبلغة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وملاحظات الأغيار، واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تهيئة وتدبير وتسويق العقارات غير السكنية المخصصة للأنشطة اللوجستية أو الصناعية (le marché de l'aménagement, la gestion et la commercialisation de biens immobiliers non résidentiels à usage logistique ou industriel) ؛ غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن اعتماد أي تقسيم لن يؤثر سلبا على استنتاجات التحليل التنافسي، ويمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، ولا سيما أن اختيارات الفاعلين الاقتصاديين المستعملين للعقار اللوجستي والصناعي تتم على أساس اعتبارات مرتبطة بتوفر الوعاء العقاري، وكلفة الاستثمار، والحوافز المعروضة، بما يتيح لهم المفاضلة بين مختلف مناطق التراب الوطني، فضلاً عن كون سياسات التهيئة العمومية، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجستية التي تشرف عليها الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستية، تعتمد مقاربة ذات بعد وطني وتمتثل لشروط المنافسة بشكل كافٍ عبر مختلف جهات المملكة، فإن السوق المعنية تُعد ذات بعد وطني. غير أنه يمكن الإبقاء على التحديد الجغرافي للسوق مفتوحًا دون الحاجة إلى تقسيم أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان نطاق التحديد المعتمد ؛

وحيث إنه، حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى المعطيات التي وفرتها الجهات المبلغة، والمعززة بآراء ومعطيات القطاعات الوزارية المعنية، فإن العملية موضوع التبليغ لن يترتب عنها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتهيئة وتدبير وتسويق العقارات غير السكنية المخصصة للاستعمال اللوجستي أو الصناعي. ويُعزى ذلك إلى كون هذه السوق تتسم ببنية عرض واسعة ومجزأة، تضم عددًا كبيرًا من الفاعلين العموميين والخواص، وبانتشار جغرافي متنوع، فضلاً عن تعدد نماذج العرض، سواء تعلق الأمر بالمناطق الصناعية المندمجة، أو مناطق الأنشطة الصناعية، أو الترويج العقاري الخاص، أو الاستغلال لحساب الذات أو لحساب الغير. كما أن حصص السوق المرتبطة بالمنصة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة تظل محدودة، إذ لا تتجاوز، حسب مختلف التقسيمات المعتمدة، نسبًا ضعيفة من العرض الوطني، سواء على مستوى المكون الصناعي أو اللوجستي أو المدمج، ولا تؤدي بالتالي إلى خلق أو تعزيز وضع مهيمن أو إلى تعديل ملموس في البنية التنافسية للسوق. ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية بالسوق المعنية ؛

وحيث إنه، فيما يخص التأثيرات العمودية المحتملة، يتبين من خلال تحليل طبيعة أنشطة الأطراف المعنية أن العملية لا تفضي إلى أي تكامل عمودي من شأنه إحداث مخاطر إقصاء أو غلق للأسواق القبلية أو البعدية، ذلك أن المنشأة الناتجة عن العملية يقتصر دورها على تهيئة وتوفير العقار الصناعي واللوجستي، دون أن تباشر بنفسها الأنشطة الصناعية أو اللوجستية النهائية، كما أن الأراضي المهيأة يتم تفويتها أو وضعها رهن إشارة فاعلين اقتصاديين مستقلين. وبالنظر إلى انفتاح سوق العقار اللوجستي والصناعي، وتعدد مصادر العرض، فإنه لا تتوفر لدى المنشأة الناتجة عن العملية لا القدرة ولا الحافز الاقتصاديين الكفيلين بإحداث أي شكل من أشكال إغلاق السوق، سواء على المستوى القبلي أو البعدي. ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية في السوق المعنية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة في السوق المرجعية، وذلك بالنظر إلى طبيعة أنشطة الأطراف المعنية بالعملية، وعدم وجود أي تكامل أو ترابط من شأنه تمكينهما من اعتماد نهج بيوع متلازمة أو ربط المنتجات بطريقة من شأنها إقصاء المنافسين أو تقييد ولوجهم إلى السوق ؛

وحيث إنه، بخصوص التأثيرات التكتلية، فإن تحليل طبيعة الأنشطة المعنية يبين أنها، وإن كانت ذات صلة ببعض القطاعات المجاورة كالنقل والخدمات اللوجستية، فإن حصص الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة داخل السوق تظل ضعيفة، كما أن الأسواق المرتبطة بالنقل واللوجستيك تتسم بدرجة عالية من التجزؤ وبتعدد الفاعلين المتخصصين. وبناءً عليه، فإن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/ع.ت.إ/201 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء - سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ).

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 16/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق باقتناء شركة «Cox Water S.L» للأصول التابعة لشركة «Abengoa SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الجنة الدائمة مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 216/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)، والمتعلق باقتناء شركة «Cox Water S.L» للأصول التابعة لشركة «Abengoa SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/241 بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) القاضي بتعيين السيدين أنيس اضصالح وعصام سواري مقررين في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوقين المعنيتين ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت مبرم من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 28 يوليو 2023، يحدد شروط اقتناء شركة «Cox Water S.L» لمجموع أصول شركة «Abengoa SA»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق باقتناء شركة «Cox Water S.L» للأصول التابعة لشركة «Abengoa SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الاقتصادي المذكورة هي :

- **الجهة المقتنية «Cox Water S.L»** : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي بِ Calle Energia Solar 1CP 41014, Séville, Espagne، والمسجلة تحت عدد B13967260، وهي شركة متخصصة في قطاع المياه تابعة لمجموعة «COX» التي تنشط في مجالي المياه والطاقة الكهربائية ؛

- **الأصول المستهدفة** : هي الأصول المملوكة لشركة «Abengoa SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي بِ Calle Energía Solar 1Campus Calle Energia Solar 1 Campus Palmas Altas 41014, Séville, Espagne ، والمسجلة تحت عدد A41002288، وتنشط في مجال الهندسة والطاقة ومعالجة المياه. وتتمثل أنشطة الشركة في المغرب بشكل أساسي في تشغيل وصيانة محطة لتحلية مياه البحر بإقليم اشتوكة - آيت باها، بالإضافة إلى تشغيل وصيانة محطة الطاقة الشمسية الحرارية بمدينة عين بني مطهر ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكِّن المجموعة المقتنية «COX» من توسيع نشاطها على المستوى الجغرافي بتعزيز تواجدها على مستوى العالمي كما ستمكنها من ضمان استمرارية نشاط المجموعة المستهدفة، لا سيما في السوق المغربية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تحلية مياه البحر وسوق إنتاج الطاقة الكهربائية عن طريق الأنظمة الكهروضوئية الأرضية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المعنيتين مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين، ونظرا لطبيعة العرض الطلب وخصائص السوقين المعنيتين، فإن سوق تحلية مياه البحر هي ذات بعد محلي، ذلك أن الخدمات التي تقدمها الشركات الناشطة في هذا المجال ترتبط بقربها من المنطقة التي توفر لها الماء. أما سوق إنتاج الطاقة الكهربائية عن طريق الأنظمة الكهروضوئية الأرضية فهي ذات بعد وطني، ويرجع ذلك أساساً لإمكانية نقل الطاقة الكهربائية من منطقة إلى أخرى. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوقين الجغرافيتين المعنيتين يمكن أن تبقيا مفتوحتان دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظرا لكون هذه العملية لن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوقين أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها، على اعتبار أن الجهة المقتنية لا تنشط في السوقين المعنيتين ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوقين المعنيتين ؛

إضافة إلى ذلك، فإن العملية لن يكون لها تأثير عمودي أم تكتلي بالنظر لعدم وجود أي ترابط بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، حيث إن الشركة المقتنية لا تنشط سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوقين المعنيتين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 216/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Cox Water S.L» للأصول التابعة لشركة «Abengoa SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة : عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 17/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Holding Sahara Tekna SA» المراقبة الحصرية لشركة «Omnium Marocain de pêche Flotte SA» وشركة «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 212 / ع.ت.إ / 2025 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Holding Sahara Tekna SA» المراقبة الحصرية لشركتي «Omnium Marocain de Pêche Flotte SA» و«Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA» عبر اقتناء، على التوالي، لنسبة 65% و51,37% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

وعلى قراري المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0237 بتاريخ فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) ورقم 2026/007 بتاريخ فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) القاضي بتعيين كل من السيد الفلاح عبد الهادي والسيد محمد ايت سوس مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بتاريخ 2 ديسمبر 2025 من طرف كل من شركة «Holding Sahara Tekna SA» وشركة «Omnium Marocain de Pêche SA» والذي ينص على اقتناء الشركة الأولى لنسبة 65% من رأسمال شركة «Omnium Marocain de Pêche Flotte SA» ونسبة 51,37% من رأسمال شركة «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA» وكذا حقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Holding Sahara Tekna SA» المراقبة الحصرية لشركة «Omnium Marocain de Pêche Flotte SA» و شركة «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA» عبر اقتناء، على التوالي، لنسبة 51,37% و65% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وكذا وفقا لاتفاق المساهمين الذي تم إبرامه في هذا الشأن، الذي يخول للشركة المقتنية المراقبة الحصرية لهاتين الشركتين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «Holding Sahara Tekna SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بساحة بئر أنزران، سوق الزاج، رقم 18، العيون، والمسجلة في السجل التجاري للعيون تحت رقم 4289. وهي شركة قابضة تمتلك حصص ومساهمات في شركات ناشطة في عدة قطاعات اقتصادية، لا سيما في قطاع المحروقات، والصناعات الغذائية، والصيد البحري، والعقار؛

- **الجهات المستهدفة :**

• «Omnium Marocain de pêche Flotte SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بحي المسيرة 2، عمارة شيماء، الشقة رقم 5 بالداخلة، والمسجلة بالسجل التجاري للداخلة تحت رقم 779. وتنشط في قطاع الصيد في أعالي البحار بالمغرب ؛

• «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بميناء طانطان بمدينة طانطان، والمسجلة بالسجل التجاري بطانطان تحت رقم 41. وتنشط هذه الشركة في قطاع الصيد في أعالي البحار بالمغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من تطوير أنشطتها في قطاع الصيد البحري بالمغرب، إذ ستمكنها من مواصلة توسعها انطلاقا من ميناء طانطان الذي لا تتواجد به حاليا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث ، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق صيد الرخويات في أعالي البحار وتسويقها ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، وعلى الرغم من أن تسويق الرخويات يتم أساسا في الأسواق الدولية، فإن نشاط الصيد في أعالي البحار يقوم على إطار اقتصادي وتنظيمي وطني إذ إن الولوج إلى الموارد ورخص الصيد والحصص والبنيات التحتية، كلها تخضع حصريا لإطار قانوني وتنظيمي وطني. وبناء عليه، فإن السوق الجغرافية المعنية تكون على الصعيد الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن أن سوق صيد الرخويات في أعالي البحار وتسويقها هي سوق منظمة بتراخيص الصيد وبنظام الحصص، ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظرا لكون تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له أثر ملموس على المنافسة، خاصة وأن الحصة السوقية التراكمية لأطراف العملية تبقى محدودة، فضلًا عن تواجد منافسين مهيمنين داخلها ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق الوطنية لصيد الرخويات في أعالي البحار وتسويقها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية في وجه زبناء الأطراف المعنية؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالنظر لغياب أي ترابط تكتلي بين أنشطة أطراف المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير وارد. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 212/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Holding Sahara Tekna SA» المراقبة الحصرية لشركة «Omnium Marocain de pêche Flotte SA» وشركة «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي .

قرار لمجلس المنافسة عدد 18/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي كل من السيدين «Bani Haddad» و«M. Neil Konthiamadom George» إلى جانب شركة «African Hotel Development Luxembourg SAS» المراقبة المشتركة غير المباشرة لأنشطة إدارة الفنادق التابعة لشركة «African Hotel Development Luxembourg SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0211/ع. ت. إ/2025 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025)، والمتعلق بتولي كل من السيدين «Bani Haddad» و «M. Neil Konthiamadom George» إلى جانب شركة «African Hotel Development Luxembourg SAS» المراقبة المشتركة غير المباشرة لأنشطة إدارة الفنادق التابعة لشركة «African Hotel Development Luxembourg SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0236 بتاريخ فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إطار تم ابرامه ما بين الأطراف المعنية، بتاريخ 4 ديسمبر 2025 والذي ينص على شروط تولي السيد «Bani Haddad» والسيد «M. Neil Konthiamadom George» المراقبة المشتركة غير المباشرة إلى جانب شركة «African Hotel Development Luxembourg SAS» لأنشطة إدارة الفنادق التابعة لشركة «African Hotel Development Luxembourg SAS» ممَّا يجعل العملية خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ بتولي كل من السيدين «Bani Haddad» و «M. Neil Konthiamadom George» إلى جانب شركة «African Hotel Development Luxembourg SAS» المراقبة المشتركة غير المباشرة لأنشطة إدارة الفنادق التابعة لشركة «AHD Luxembourg SAS African Hotel Development SAS Luxembourg»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهات المقتنية :

• السيد «Bani Haddad» والسيد «Neil Konthiamadom George». هما شخصان ذاتيان يتوليان، إلى جانب شركة «AHD Maurice»، المراقبة المشتركة لشركة «Aleph Hospitality Holdings Limited» ؛

• السيد «Bani Haddad» يقيم في دبي، صندوق البريد رقم 941044، في الإمارات العربية المتحدة ؛

• السيد «Neil Konthiamadom George» يقيم في دبي، صندوق بريد رقم 941044، الإمارات العربية المتحدة.

وتعد شركة «Aleph Hospitality Holdings Limited» شركةً متخصصة في إدارة الفنادق، وتنشط في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا. ويقع مقرّها الاجتماعي في الطابق 26، برج السلع، ساحة سوق أبو ظبي، جزيرة المارية، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة.

وتقدم شركة «Aleph Hospitality Holdings Limited» خدمات الإدارة الفندقية لفائدة مالكي الفنادق. كما تُدير الشركة، من خلال فرعها المملوك لها بالكامل «Aleph Hospitality DMCC» 15 فندقًا قيد التشغيل، و12 فندقًا قيد التطوير أُبرمت بشأنها عقود إدارة فندقية، إضافة إلى 4 فنادق أُبرمت بخصوصها رسائل نوايا أو اتفاقيات تمهيدية مماثلة.

وتنشط «Aleph Hospitality Holdings Limited» في المغرب عبر ALEPH Dubai من خلال عقود إدارة فندقية تخص منتجع Michlifen Resort & Golf الكائن بمدينة إفران ومنتجع Marchica Lagoon Resort الواقع بالناضور.

• شركة «African Hotel Development Luxembourg Sas» هي الشركة القابضة المالكة للعلامة التجارية ولأصول المجموعة الفندقية «ONOMO». وهي شركة ذات أسهم مبسطة. ويقع مقرّها الاجتماعي في 6-44 rue du fort Rheinsheim L-2419 Luxembourg، وهي مسجّلة بالسجل التجاري للوكسمبورغ تحت الرقم B190309.

- الأنشطة المستهدفة : تتمثل في أنشطة الإدارة الفندقية لحساب مالكي المؤسسات الفندقية في التدبير التشغيلي والتجاري والمالي والإداري للفنادق، بما يشمل التسيير اليومي، وتسويق الخدمات، وتدبير الموارد البشرية، والمراقبة المالية، وتطبيق معايير العلامة التجارية، وذلك بهدف تحسين الأداء الاقتصادي وجودة الخدمات.

وتتعلق النشاطات المعنية بعمليات الإدارة الفندقية التابعة لشركة «African Hotel Development Luxembourg SAS»، وتدير مجموعة «ONOMO» العديد من الفنادق على المستوى الوطني.

وحيث يتبيّن من خلال ملفّ التبليغ وتصريحات الأطراف المبلِّغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ولا سيما، تبسيط تدبير الكيانات المنخرطة حاليًا في أنشطة الإدارة الفندقية الخاصة بالأطراف، والتي كانت تُمارَس إلى حدود الآن بشكل منفصل، وإحداث تكاملات تشغيلية وتنظيمية، وتوسيع آفاق التطوير وزيادة عدد الفنادق الخاضعة للإدارة، وتيسير خيارات السيولة المستقبلية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تقديم خدمات الإدارة الفندقية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن تحديد السوق المرجعية لتقديم خدمات الإدارة الفندقية يكون على المستوى العالمي ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لكون الحصة التراكمية لأطراف العملية لا تتجاوز 1% في سوق الإدارة الفندقية. إضافة إلى ذلك، تتميز السوق المعنية بوجود العديد من المنافسين النشطين، مما يعكس ضغطًا تنافسيا فعليا ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الجهة المقتنية والجهة المستهدفة داخل السوق المعنية ؛

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0211/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من السيدين «Bani Haddad» و «M. Neil Konthiamadom George» إلى جانب شركة «African Hotel Development Luxembourg SAS» المراقبة المشتركة غير المباشرة لأنشطة إدارة الفنادق التابعة لشركة «African Hotel Development Luxembourg SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي .

قرار مجلس المنافسة عدد 19/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «NETIS Holding Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Adiwatt Afrique SARL» وللشركة التابعة لها «SPADI 1 SARL AU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 188 / ع.ت.إ / 2025 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «NETIS Holding Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Adiwatt Afrique SARL» وللشركة التابعة لها «SPADI 1 SARL AU» عبر اقتناء نسبة 70% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/211 مكرر بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار موقع بين أطراف العملية بتاريخ 24 نوفمبر 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «NETIS Holding Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Adiwatt Afrique SARL» وللشركة التابعة لها «SPADI 1 SARL AU» عبر اقتناء نسبة 70% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ممَّا يجعل العملية خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «NETIS Holding Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Adiwatt Afrique SARL» وللشركة التابعة لها «SPADI 1 SARL AU» عبر اقتناء نسبة 70% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وفقا للعقد الذي تم إبرامه في هذا الشأن، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

الجهة المقتنية :

- «NETIS Holding Ltd» هي شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الموريسي، مسجلة لدى إدارة تسجيل الشركات والأعمال (Corporate and Business Registration Department) تحت الرقم C154929.ويقع مقرها الاجتماعي في Ocarian, Corporate Services Limited, 6th floor, Tower A, 1 Exchange Square, Wall Street, Ebene, 72209, Ile Maurice. ويتمثل نشاطها الرئيسي في اقتناء رساميل شركات أخرى لإدارتها أو لمراقبتها ؛

الجهتين المستهدفتين :

- «Adiwatt Afrique SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 248527 ويقع مقرها الاجتماعي في شارع جبل باني، حي السلام، سيل، الدار البيضاء، المغرب. ويتمثل نشاطها الرئيسي في استيراد وتصميم وتوريد وتركيب وتوصيل وصيانة أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية المتكاملة ؛

- «SPADI 1 SARL AU » هي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بطنجة تحت الرقم 138429يقع مقرها الاجتماعي في المكتب B-106، الطابق الأول، مركز الأعمال نوردامي، القطعة 43A، المنطقة الحرة للتصدير بطنجة، 90090 طنجة، المغرب. وهي شركة تابعة كليا لشركة «Adiwatt Afrique SARL». ويتمثل نشاطها الرئيسي في إنتاج وتوريد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.

وحيث يستفاد من معطيات ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز موضوع الدراسة تهدف إلى تمكين شركة «NETIS Holding Ltd» إلى تنويع محفظتها لتشمل الأنشطة المتعلقة بتوريد وتركيب وصيانة الألواح الشمسية بالإضافة إلى إنتاج الطاقة من مصادر الطاقة الشمسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق استيراد وتصميم وتوريد وتركيب وتوصيل وصيانة أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية المتكاملة وسوق إنتاج وتوريد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوقين المعنيتين بهذه العملية، فإن تحديده يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث ، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوقين المعنيتين المذكورتين، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : إن الجهة المقتنية «NETIS Holding Ltd» ليس لها نشاط في السوق المعنية، ما ينفي وجود أي تداخل أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية ؛

- ثانيا : إن السوقين المعنيتين تتسمان بتعدد الفاعلين مما يحد من أي تأثير محتمل للتركيز على المنافسة المستقبلية في هاتين السوقين ؛

- ثالثا : إن حصة السوق التقديرية للجهتين المستهدفتين في السوقين المعنيتين تبقى محدودة، بالنظر إلى عدد ونشاط الفاعلين الآخرين في هذا المجال على الصعيد الوطني، مما لا يسمح لها بتأثير مستقل أو مهيمن بعد العملية.

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 188/ ع.ت.إ/ 2025 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «NETIS Holding Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Adiwatt Afrique SARL» وللشركة التابعة لها «SPADI 1 SARL AU».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي .

قرار لمجلس المنافسة عدد 20/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0203/ع.ت.إ/ 2025 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0226 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء أسهم مبرم من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 7 نوفمبر 2025 والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** F.S.S – Fruit System Solutions, Unipessoal, Lda هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون البرتغالي، أسست عام 2025، ويقع مقرها الاجتماعي بِـ (Rua Tenente Espanca, n° 3 – 3ºA, 1050 - 220 Portugal Lisbonne Avenidas Novas)، ومسجلة تحت عدد 211 097 519. وهي شركة استثمارية أنشئت بهدف اقتناء وحيازة أسهم الشركة المستهدفة والشركات التابعة لها. وتعد «F.S.S – Fruit System Solutions» شركة مملوكة بالكامل لشركة «Nexture S.p.A.» ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Nexture S.p.A.» هي شركة مساهمة تأسست عام 2025، خاضعة للقانون الإيطالي، ومسجلة تحت عدد 14209040964، والكائن مقرها الاجتماعي بِـ Via Alessandro Manzoni 38, Milan, Italie، وتنشط مجموعة Nexture في قطاع تصميم وتصنيع وتسويق حلولٍ من المكوّنات نصف المُصنَّعة، وتشمل أساسا خلطات الخبز والحلويات، والدهون والزيوت، وحشوات الفواكه والكريمات، والطبقات (Toppings)، وقواعد الجيلاتو، والمكوّنات الوظيفية. وتشمل قاعدة عملائها كلًّا من مصنعي المنتجات الغذائية، ومهنيي المخابز، ومحلات بيع الحلويات، ومؤسسات الفنادق والمطاعم والمقاهي ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، تأسست سنة 2019، خاضعة للقانون البرتغالي، ومسجلة بالسجل التجاري لشبونة تحت عدد 515775886، والكائن مقرها الاجتماعي بِـ Rua do Outeiro, n° 589, 4475 - 150 Maia, Portugal. تُعدّ الشركة مُنتجًا عالميًا للمكوّنات نصف المُصنّعة، لا سيما المكوّنات الطبيعية المتخصّصة المستخلصة من الفواكه والخضروات والموجّهة لصناعة الأغذية والمشروبات. وتنشط في المغرب من خلال شركتين تابعتين لها وهما :

• «Innovafruits»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي، تأسست سنة 2012، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية هوستال، تجزئة رقم 32، العرائش – المغرب، ومسجلة لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش تحت عدد 2251. وتختص الشركة في التحويل الأولي للفواكه والخضر ؛

• «Frulact Maroc-Produits Agroalimentaires»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي، تأسست سنة 2007، بالمنطقة الصناعية هوستال، تجزئة رقم 2، العرائش – المغرب، ومسجلة لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش تحت عدد 1361. ومتخصصة بالتحديد في التحويل الثاني للفواكه والخضر والحبوب، الموجه بالخصوص للصناعات الغذائية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه تُشكِّل فرصة استراتيجية لشركة Nexture S.p.A.، إذ تمكنها من ولوج أسواق جديدة وتعزيز حضورها الجغرافي في مناطق لا يزال وجودها فيها محدودًا أو منعدمًا إلى حدٍّ الآن، ولا سيما بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمغرب وجنوب إفريقيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وبيع المكوّنات الغذائية نصف المُصنَّعة والمعدة للصناعات الغذائية ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخله، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني على الأقل، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق إنتاج وبيع المكوّنات الغذائية نصف المُصنَّعة والمعدة للصناعات الغذائية رغم تقاطع أنشطتها، لكون حصص السوق لطرفي العملية تبقى محدودة، حيث تتراوح نسبتها في السوق المرجعية المذكورة ما بين 0 و5 بالمائة، وبالتالي فإنجاز مشروع التركيز الاقتصادي لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أوخلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، تتسم هذه السوق بتواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تمتلك حصصا مهمة في السوق المعنية ؛

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، مما يحول دون إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0203/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي .

قرارلمجلس المنافسة عدد 21/ق/2026 صادرفي 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «BT2i SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TECNUM SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 207/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «BT2i SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TECNUM SARL» عبر اقتناء نسبة 99,88% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0232 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيثُ إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من رجب 1447 (12 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 5 نوفمبر 2025، ينص على تولي شركة «BT2i SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TECNUM SARL» عبر اقتناء نسبة 99,88% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «BT2i SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TECNUM SARL» وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «BT2i SAS» شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ويقع مقرّها الاجتماعي ب 9 rue Bernard Palissy 33700 Mérignac (France) – وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات في Bordeaux تحت عدد 916 674 518. تنشط «BT2i SA» في مجال تصنيع هياكل الطائرات ومعدات ومكونات مقصورة الطائرة. ويجب التذكير أن «BT2i SA» تابعة لصندوق الاستثمار «Ace Aero Partenaires (AAP)» الخاضع للقانون الفرنسي الذي يهدف إلى دعم قطاع الطيران الفرنسي والذي تديره شركة «Tikeau Investment Management SAS (TIM)» المملوكة من لدن «Tikeau Capital SCA». وتجدر الإشارة إلى أن شركة «BT2i SA» تنشط في السوق الوطنية عبر رقم المعاملات المنجز بواسطة علاقتها التعاقدية مع زبنائها ؛

- **الجهة المستهدفة :** «TECNUM SARL» شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرّها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية لبوزنيقة ومسجلة بالسجل التجاري ببنسليمان تحت عدد 823. تنشط «TECNUM SARL» بالمغرب في سوق تزويد قطع ومكونات قطاع الطيران كمناول «Sous-traitant» من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يرمي إلى إضفاء طابع داخلي على علاقة التوريد هاته، من خلال تمكين الجهة المقتنية من تأمين إمداداتها وضمان نجاعتها لكون «TECNUM» هو المورد لشركة «BT2i SA» التي تقوم بشراء المكونات وتجميعها في المعدات الميكانيكية لمقصورات الطائرات. كما يرمي إلى دمج عمليات التوريد من قطع ومكونات قطاع الطيران لدى شركة «TECNUM» ضمن الهيكل الداخلي لشركة «BT2i SA»، لتمكين هذه الأخيرة من ضمان استمرارية إمداداتها وتعزيز كفاءتها التشغيلية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي السوق الشاملة لتصنيع القطع والمكونات الموجهة لقطاع الطيران ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى العالمي، إلا أن تحديدها يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق الشاملة لتصنيع القطع والمكونات الموجهة لقطاع الطيران، نظرا للأسباب التالية :

1 - لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، كون الجهة المقتنية لا تنشط في هذه السوق على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق السالفة الذكر أو أي تراكم لحصص السوق داخلها. بالإضافة إلى ذلك، فإن حصة الجهة المستهدفة في السوق الوطنية لتصنيع القطع والمكونات الموجهة لقطاع الطيران تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و1 في المائة ؛

2 - نظرا لكون التداخل العمودي بين أنشطة «BT2i SAS» في السوق البعدية لقطع ومكونات مقصورة الطائرة وكذا أنشطة «TECNUM SARL» في السوق القبلية لتصنيع القطع والمكونات الموجهة لقطاع الطيران ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة على مستوى السوق السالفة الذكر، إذ أن العملية لن تمكن الطرفين من خلق وضع مهيمن داخل هذه السوق ومنع أو تقييد ولوج منافسيهما وزبنائهما، كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، عِلاوة على كون السوق المعنية تعرف تعددا على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين الدوليين بإمكانهم توفير عروض بديلة ؛

وحيث إن عملية التركيز هذه ليس لها أي تأثير تكتلي على المنافسة عبر ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 207/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BT2i SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TECNUM SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي .

قرار لمجلس المنافسة عدد 22/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Molex Electronics Technologies Holdings LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Smiths Interconnect Group Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 181/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Molex Electronics Technologies Holdings LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Smiths Interconnect Group Limited» وذلك عن طريق اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به المصدرة والمتداولة المملوكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل بعض الشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/204 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) القاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1447 (25 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من قبل الفاعلين والمتدخلين في سوق الموصلات ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق خيار البيع بتاريخ 16 أكتوبر 2025 بين شركتي «Smiths Group plc» بصفتها الطرف البائع و «Molex Electronics Technologies Holdings LLC» بصفتها الطرف المقتني، وهو الاتفاق الذي بموجبه يمكن للطرف المقتني ممارسة هذا الخيار، فيما تلزم ممارسة الطرف البائع لخيار البيع الطرف المقتني بشراء جميع الأسهم المصدرة للشركة المستهدفة، وفقًا لبنود اتفاقية شراء الأسهم (SPA) المبرم بتاريخ 10 نوفمبر 2025، والتي تصبح ملزمة على الفور لأطراف العملية كل حسب التزاماته التعاقدية ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Molex Electronics Technologies Holdings LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Smiths Interconnect Group Limited» وذلك عن طريق اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به المصدرة والمتداولة المملوكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل بعض الشركات التابعة لها. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المُقتنية :** «Molex Electronics Technologies Holdings LLC» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين ولاية ديلاوير، ويقع مقرها الرئيسي في 2222 Wellington Court, Lisle, IL 60532، الولايات المتحدة الأمريكية، ومسجلة تحت رقم التسجيل 46-4432478، وتختص في تقديم حلول الاتصال والربط الإلكتروني والكهربائي والألياف الضوئية. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المقتنية ليس لها أي تواجد في المغرب وأن رقم المعاملات المسجل في المغرب يتم تحقيقه عبر توريد الموصلات الإلكترونية والكهربائية لبعض الزبائن في المملكة ؛

- **الجهة المُستهدَفة :** «Smiths Interconnect Group Limited» هي شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين إنجلترا وويلز، ويقع مقرها الرئيسي في Level 10, 255 Blackfriars Road, London, England, SE1 9AX ومسجلة تحت عدد 06641403. وتنشط في توريد حلول الاتصال عالية الدقة. كما أن الشركة المستهدفة ليس لها أي تواجد في المغرب وتحقق رقم معاملات عن طريق توريد الموصلات الإلكترونية والكهربائية لبعض الزبائن في السوق الوطنية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى تعزيز عروض خدماتها وتوسيع قدراتها العالمية فيما يتعلق بحلول الاتصال. وستمكن هذه الصفقة الجهة المقتنية من تقديم موصلات متخصصة ومكونات إلكترونية، وأجهزة الإرسال والاستقبال، لقاعدة أوسع من الزبناء ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع الموصلات، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلها، فإن هذه السوق هي ذات بعد دولي. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، وذلك للاعتبارات التالية :

- بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، فإن الحصة التي تمتلكها الجهة المستهدفة تبقى أقل من 1%، كما أن الحصة الهامة التي تمتلكها الجهة المقتنية هي سابقة لإنجاز العملية المذكورة، على اعتبار أنه فاعل تاريخي في هذه السوق. إذ كشف التحقيق أن شروط المنافسة في سوق بيع الموصلات لن تتأثر ؛
- أن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق ولن يؤدي إلى خلق أو تعزيز قوة سوقية للأطراف، نظرا لمحدودية تراكم حصص السوق، ووجود العديد من المنافسين في هذا القطاع، بالإضافة الى انفتاح السوق أمام جميع الفاعلين مما يسمح لجميع الموردين الدوليين والمستوردين المحلين التزود دون مخاطر وارتفاع اثمنة هذا المنتوج الناجمة عن هيمنة أحد المنتجين المالكين لحصص كبيرة في السوق. وتوفر هذه الشركات المنتجة على حصص سوقية يمكنهم من موازنة السوق ؛
- وكذا لغياب أي تأثيرات عمودية أو تكتلية ناجمة عن العملية المزمع القيام بها ؛

وبحسب تصريحات ممثلي الشركات المستوردة في المغرب خلال جلسات الاستماع، وكذا رأي وزارة الصناعة والتجارة فإن إتمام عملية التركيز الاقتصادي هذه بين شركتي Molex وSmith لن يكون له أي آثار سلبية أو تداعيات على سوق استيراد الموصلات، ولن يكون هناك احتكار للسوق بفضل وجود العديد من المنتجين الدوليين في سوق إنتاج الموصلات ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة داخل السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 181/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Molex Electronics Technologies Holdings LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Smiths Interconnect Group Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي .

قرار لمجلس المنافسة عدد 23/ق/2026 صادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Indorama Holding BV» قصد الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010/ع.ت.إ/2026، بتاريخ 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026)، والمتعلق باقتناء شركة «Indorama Holding BV» للأصول والحقوق والواجبات المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم (dioxyde de titane) المملوكة من طرف شركة «Venator P&A Spain SL» إضافة إلى تولي المراقبة الحصرية للشركة التابعة لها «Oligo SA» عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المقدم من طرف شركة «Indorama Holding BV» والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه : «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2026/015 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، والقاضي بتعيين السيدين أحمد الرملي ومحمد بنعكيد مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف شركة «Indorama Holding BV» ؛ وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 بالمائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها تتمثل في اقتناء شركة «Indorama Holding BV» للأصول والحقوق والواجبات المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم (dioxyde de titane) المملوكة من طرف شركة «Venator P&A Spain SL» بالإضافة إلى تولي المراقبة الحصرية لشركة «Oligo SA» التابعة لها وذلك عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وِفق عرض مُلْزِم تقدمت به شركة «Indorama Holding BV» إلى الخبير المعين من طرف المحكمة الإسبانية المختصة في إطار مسطرة الإعسار التي تخضع لها الجهة المفوتة، وقد تمت إحالة هذا العرض الذي تم انتقاؤه على المحكمة المختصة قصد المصادقة النهائية عليه ؛

وحيث إن هاتين العمليتين عبارة عن عمليتين مترابطتين تُشكِّلان معًا عملية تركيز واحدة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Indorama Holdings BV» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب قوانين هولندا، مسجلة لدى غرفة التجارة الهولندية تحت رقم 51904853، ويقع مقرها الاجتماعي بـ Beursplein 37, 3011 AA، روتردام، مملكة هولندا، وهي تابعة لشركة «Indorama Corporation Pte Ltd» المملوكة من لدن شركة «The Lohia Global Trust» وتنشط

شركة «Indorama Holdings BV» في مجال تصنيع وبيع الأسمدة الآزوتية، ومضافات الأسمدة، والأسمدة الفوسفاتية، والبولي إيثيلين، والبولي بروبيلين، والبوليستر، والمنسوجات، وألياف القطن، والقفازات الطبية ؛

- الأصول والجهة المستهدفة :

• بالنسبة للأصول والحقوق والواجبات المستهدفة : الشاملة للوحدة الإنتاجية المملوكة من لدن شركة «Venator P&A Spain SL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم التعريف الجبائي B61979001 (NIF)، ويقع مقرها الاجتماعي بـ Nuevo Puerto Poligono Industrial , calle A s/n, Palos de la Frontera، هويلفا بإسبانيا. وهي مملوكة لشركة «Venator Materials International UK Limited». وتستهدف العملية الأصول المتعلقة بتصنيع وتوزيع منتجات ثاني أكسيد التيتانيوم (dioxyde de titane) ومصنع ثاني أكسيد التيتانيوم بمدينة هويلفا بإسبانيا، الأراضي والمباني، والتجهيزات، والمخزونات، والعمال، الالتزامات القانونية، والعقود، والتراخيص، وحقوق الملكية الفكرية ؛

• شركة «Oligo S.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم التعريف الجبائي A21177787 (NIF) ويقع مقرها الاجتماعي بـ Nuevo Puerto Poligono Industrial , calle A s/n, Palos de la Frontera، هويلفا بإسبانيا. وهي تخضع للمراقبة الحصرية من طرف شركة «Venator P&A Spain SL»، من خلال امتلاكها لنسبة 75% من رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به. وتنشط شركة «Oligo SA» بصفتها مُصنِّعًا بالأجر لفائدة وحدة إنتاج ثاني أكسيد التيتانيوم (dioxyde de titane) التابعة لشركة «Venator P&A Spain SL» المذكورة، إذ تقوم بتثمين المخلفات الثانوية الناتجة عن تصنيع ثاني أكسيد التيتانيوم بتحويلها إلى منتجات ذات قيمة تجارية كالأسمدة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المعللة على خلفية الصعوبات المالية التي تواجهها الشركة المفوتة والتي أفضت إلى تصريحها بحالة الإعسار أمام المحكمة الإسبانية المختصة بمدينة هويلفا باسبانيا، بتاريخ 19 يناير 2026، ما يعكس الأزمة المالية التي تمر بها والتي تهدد استمرارية نشاط الجهة والأصول المستهدفة ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم من طرف الجهة المقتنية «Indorama Holding BV»، فإن العملية المزمع إنجازها ستمكن من ضمان استمرارية استغلال الأصول والشركة المستهدفة وتفادي توقف نشاطها أو تصفيتها، فضلاً عن توفير السيولة والموارد المالية اللازمة للوفاء بالالتزامات تجاه الدائنين، وكذا الحفاظ على مناصب الشغل المرتبطة بها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «IndoramaHoldingBV» والمدرج في ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 010/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بإنجاز عملية التركيز المتعلقة باقتناء شركة «Indorama Holding BV» للأصول والحقوق والواجبات المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم (dioxyde de titane) المملوكة من طرف شركة «Venator P&A Spain SL» إضافة إلى تولي المراقبة الحصرية لشركة «Oligo SA» التابعة لها عن طريق اقتناء نسبة 75% من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 24/ق/2026 صادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) المتعلق بعدم خضوع مشروع تركيز اقتصادي لإلزامية التبليغ، والمتمثل في تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services SAS»، من قبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 001/ع. ت. إ/2026 بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026)، والمتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services SAS» من قِبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2026/002 بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) الذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا بتاريخ 10 أغسطس 2025، تلاها عرض نهائي مُلْزِم للأطراف المعنية بتاريخ 16 ديسمبر 2025، والذي يحدد شروط وكيفيات تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services SAS» من قِبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة** «Pontega Capital Sarlau»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة فلوريدا، شارع زليخة نصري رقم 25، الطابق الرابع، سيدي معروف، الدار البيضاء. وهي مقيدة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 632693. وتنشط الشركة من خلال اقتناء حصص في شركات مختلفة بغرض القيام باستثمارات استراتيجية وتسيير هذه الحصص أساسا في مجال المعلوميات والأمن السيبراني فضلا عن الإنعاش العقاري والفلاحة ؛

- **الشركة المقتنية بصفة مباشرة** «Aegis Ventures S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ومقيدة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 704635، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 77 شارع محمد سميحة، الطابق العاشر، الشقة 57، الدار البيضاء. وهي شركة حديثة الإنشاء لم تزاول أي نشاط تجاري قبل العملية ؛

- **الشركتين المستهدفتين :**

• «Sekera Services SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بفيلا رقم 57، شارع لا سون، الدار البيضاء، المغرب، وهي مقيدة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 392037. وتنشط وطنيا في مجال الأمن السيبراني ؛

• «Sekera Services SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 41 شارع فوبان، 78280 غيانكور، وهي مقيدة بالسجل التجاري والشركات بفرساي تحت الرقم 891 192 601. وتقدم خدمات في مجال الأمن السيبراني على مستوى السوق الفرنسية ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 بالمائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services SAS»، من قبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إنه في إطار الدراسة التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى المعطيات التي وفرتها أطراف العملية، خلص التحليل إلى أن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها لشروط وجوب التبليغ المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، بالنظر إلى أن أرقام المعاملات الوطنية والعالمية المحققة من قِبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية لا تبلغ السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما أن هذه المنشآت قد حققت خلال السنة المدنية السابقة أقل من 40% من البيوع والشراءات والمعاملات الأخرى في السوق الوطنية المتعلقة بخدمات الأمن السيبراني ؛

وحيثُ إن مقتضيات المادة 8 المكررة من المرسوم رقم 2.14.652 السالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 001/ع. ت. إ/2026 بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026)، لا يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «Sekera Services SARL» و«Sekera Services SAS» من قِبل شركة «Pontega Capital SARLAU»، عبر شركة «Aegis Ventures SA» التابعة لها، إلى جانب المساهمين الأصليين، لا تخضع لإلزامية التبليغ.

المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الإتاوة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار مجلس المنافسة عدد 25/ق/2026 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Samta Metals & Alloys SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Samta Management Services DMCC».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 214/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025)، والمتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Samta Metals & Alloys SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Samta Management Services DMCC» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/2390 بتاريخ فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) والقاضي بتعيين السيدة كوثر امكوني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اكتتاب أسهم جديدة تم إبرامه بين الأطراف المعنية، بتاريخ 11 ديسمبر 2025 يحدد شروط اقتناء صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» لنسبة 35% من رأسمال شركة «Samta Metals & Alloys SA» وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب المساهم الأصلي «Samta Management Services DMCC» مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 بالمائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Samta Metals & Alloys SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Samta Management Services DMCC» عبر اقتناء نسبة 35% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما أن مشروع اتفاق المساهمين يخول لصندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية للجهة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» وهو صندوق استثمار جماعي برأسمال ذي قواعد توظيف مبسطة، خاضع للقانون المغربي، معتمد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل (AMMC) تحت رقم AG/FPCC/001/2025، والمسجل في السجل التجاري للرباط تحت رقم 185875، وهو خاضع لإدارة شركة «CDG Invest Management» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير، وتنشط الشركات التابعة لصندوق «Nama Fund I FPCC RFA» في قطاعات مختلفة كالنسيج والصناعات الغذائية ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Samta Metals & Alloys SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالقنيطرة تحت رقم 69549، والكائن مقرها الاجتماعي في التجزئة رقم I13 Bis 1، المنطقة الحرة الأطلسية، جماعة عامر السفلية، الطريق الوطنية رقم 4، القنيطرة، المغرب، وتنشط في إعادة تدوير وتكرير وإنتاج المعادن غير الحديدية، ولا سيما الألومنيوم والنحاس، انطلاقا من النفايات المعدنية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الأطراف من دعم التنمية الصناعية والنمو الاقتصادي للشركة المستهدفة بالمغرب، عبر تسريع انتقالها من مرحلة التشييد والتجهيز إلى مرحلة النشاط الصناعي الفعلي المتكامل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إعادة تدوير وتكرير وإنتاج المعادن غير الحديدية، ولا سيما الألومنيوم والنحاس، انطلاقا من النفايات المعدنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المعنية لإعادة تدوير وتكرير وإنتاج المعادن غير الحديدية، ولا سيما الألومنيوم والنحاس، انطلاقاً من النفايات المعدنية يكون على المستوى الوطني، ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحا، دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة، لكون صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

إضافة إلى ذلك، لا يوجد أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» والجهة المستهدفة داخل السوق المعنية على المستوى الوطني على اعتبار أن الشركة المستهدفة لا تزاول بعد أنشطتها بالمغرب ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 214/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Samta Metals & Alloys SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Samta Management Services DMCC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين رشيد بنعلي وعبد السلام بنعبو.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي. عبد السلام بنعبو.

قرار مجلس المنافسة عدد 26/ق/2026 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Asúa Products Solutions SLU» التابعة لشركة «Global Polymer Solutions SL» المراقبة الحصرية لشركة «Asúa Products SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 215/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 2 رجب 1447 (22 ديسمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Asúa Products Solutions SLU» التابعة لشركة «Global Polymer Solutions SL» المراقبة الحصرية لشركة «Asúa Products SA» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/240 بتاريخ 3 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) القاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من قبل الفاعلين والمتدخلين في سوق الموصلات ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي فلاح ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق اقتناء بتاريخ 2 ديسمبر 2025 ينص على تولي شركة «Asúa Products Solutions SLU» التابعة لشركة «Global Polymer Solutions SL» المراقبة الحصرية لشركة «Asúa Products SA» وذلك عن طريق اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Asúa Products Solutions SLU» المراقبة الحصرية لشركة «Asúa Products SA» وذلك عن طريق اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «Asúa Products Solutions, S.L.U» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم IRUS 1000452782368، والكائن مقرها الاجتماعي ب Gran Vía Don Diego López de Bilbao Haro 42, 1er étage, 48011، وأحدثت هذه الشركة من أجل إنجاز هذه العملية ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «Global Polymer Solutions SL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم IRUS100039473536، والكائن مقرها الاجتماعي ب Calle Rec del Moli (Pol. Ind. Moli de les Planes), S/N, 08470, Sant Celoni, Barcelone, Espagne ، وتنشط في إنتاج وبيع المنتجات الكيميائية (les mélanges-maître) للشركات العاملة في قطاعي الكابلات والبناء، من خلال شركتيها التابعتين لها Delta Tecnic و Impact Formulators Group ؛

- **الجهة المستهدَفة** : «Asúa Products SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم IRUS 1000059345261، والكائن مقرها الاجتماعي بإسبانيا C/ Sangoniz, 20, 48150 Sondika. وتنشط في توريد المنتجات الكيميائية ومشتقاتها، كما أنها تحقق رقم معاملات عن طريق بيع المثبتات الأساسية ومضافات One-Pack لـ PVC لبعض الزبائن في السوق الوطنية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف من خلاله الطرف المقتني توسيع أنشطته في قطاع البلاستيك لتقديم خدمة أفضل لعملائه وذلك عن طريق عرض منتجات مختلفة، وتبادل الخبرات بين شركات المجموعة، والتطوير المشترك لمنتجات جديدة، مع تعزيز قدرته على خدمة عملائه في عدة مناطق ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هي سوق إنتاج وبيع المضافات الكيميائية ل one-packs وسوق إنتاج وبيع المضافات الكيميائية ل PVC، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلهما، فإن هاتين السوقين ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن تحديد السوقين الجغرافيتين المعنيتين يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد دقيق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تقاطع أفقي وتأثير سلبي على المنافسة في الاسوق المعنية بهذه العملية سواء سوق إنتاج وبيع المضافات الكيميائية ل one-packs وسوق إنتاج وبيع المضافات الكيميائية ل PVC ، كون الجهة المقتنية لا تنشط في السوقين السالفتي الذكر والتي تنشط فيها الجهة المستهدفة، وكون الحصة التراكمية للأطراف المعنية لن تتغير، وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في الاسوق المعنية، في ظل تواجد عدد مهم من المتنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه الأسواق ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية في وجه زبناء الأطراف المعنية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالنظر لغياب أي ترابط تكتلي بين أنشطة أطراف المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير وارد. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة داخل الأسوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 215/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 2 رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Asúa Products Solutions SLU» التابعة لشركة «Global Polymer Solutions SL» المراقبة الحصرية لشركة «Asúa Products SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 27/ق/2026 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Adam Foods, S.L.U»، المراقبة الحصرية لشركة «Biscoland - Fabrique de Biscuiterie, Confiserie & Chocolaterie SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 218/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Adam Foods, S.L.U»، المراقبة الحصرية لشركة «Biscoland - Fabrique de Biscuiterie, Confiserie & Chocolaterie SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/243 بتاريخ 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة عرض مبرم بين الأطراف بتاريخ 17 أكتوبر 2025، ينص على تولي شركة «Adam Foods, S.L.U»، المراقبة الحصرية لشركة «Biscoland - Fabrique de Biscuiterie, Confiserie & Chocolaterie SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Adam Foods, S.L.U»، المراقبة الحصرية لشركة «Biscoland - Fabrique de Biscuiterie, Confiserie & Chocolaterie SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المُقتنية** : «Adam Foods, S.L.U» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، مسجلة بالسجل التجاري لبرشلونة، المجلد 44596، الصفحة 65، الورقة B-458499، يقع مقرها الاجتماعي ب Travessera de Gracia, 342, 08025 Barcelone (Espagne). وهي شركة تابعة مباشرة لشركة «Ventres UNO S.L» ومتخصصة في إنتاج وتسويق المنتجات الغذائية ؛

- **الجهة المُستهدَفة** : «Biscoland - Fabrique de Biscuiterie, Confiserie & Chocolaterie SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 429397، ويقع مقرها الاجتماعي بدوار القواسم، جماعة بوسكورة، ملكية بلحاج 9، إقليم النواصر، الدار البيضاء. وتنشط في إنتاج وتسويق المنتجات الغذائية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تُعد جزءا من استراتيجية الشركة المُقتنية، كمشروع هيكلي ذي إمكانات تحويلية قوية، ستسمح لها بتطوير وجودها المباشر في سوق المواد الغذائية المغربية من خلال تطوير تسويق منتجاتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتسويق البسكويت وكذا سوق تصنيع وتسويق الحلويات والشوكولاتة، دون الحاجة إلى تقسيم أدق لهذين السوقين نظرا لطبيعة العملية وأثرها على المنافسة في السوق المغربية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن الحصة التراكمية لأطراف العملية في سوق تصنيع وتسويق البسكويت، تبقى محدودة، حيث تتراوح ما بين (0 و5 في المائة)، كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين داخلها سواء على مستوى التصنيع المحلي أو الاستيراد ؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Adam Foods, S.L.U» ليس لها أي نشاط في سوق تصنيع وتسويق الحلويات والشوكولاتة؛ وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها أي تراكم للحصص في هذه السوق المرجعية بعد إنجاز العملية المبلغة. كما أن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «Biscoland - Fabrique de Biscuiterie, Confiserie & Chocolaterie SA» تبقى محدودة في هذه السوق تتراوح ما بين 0 و5 في المائة ؛

وحيث إن الأسواق المعنية تبقى مفتوحة ولا تعرف وجود حواجز لولوجها، حسب وزارة الصناعة والتجارة، وبالتالي ليس بمقدور الشركة المقتنية التأثير سلبا على السوقين المعنيتين بهذه العملية من خلال بعض الممارسات كالبيوع المرتبطة ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية نظرا لمحدودية الحصص السوقية للأطراف المعنية فيها، مما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير وارد ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 218/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 5 رجب 1447 (26 ديسمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Adam Foods, S.L.U»، المراقبة الحصرية لشركة «Biscoland - Fabrique de Biscuiterie, Confiserie & Chocolaterie SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 28/ق/2026 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «ADEMANA HOLDING LTD» المراقبة المشتركة لشركة «MAYMANA TRAITEUR SA»، إلى جانب المساهمين الأصليين.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 003/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026)، والمتعلق بتولي شركة «Ademana Holding Ltd» المراقبة المشتركة لشركة «Maymana Traiteur SA»، إلى جانب المساهمين الأصليين «عائلة بنشقرون» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2026/004 بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) والقاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) ؛

وبعد تقديم المقررة العامة المساعدة السيدة رجاء مغربي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة استثمار موقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2025، والتي تنص على شروط اقتناء شركة «Ademana Holding Ltd» إما بشكل مباشر أو غير مباشر عبر شركة استثمارية مُخصصة، المراقبة المشتركة لشركة «Maymana Traiteur SA»، إلى جانب المساهمين الأصليين «عائلة بنشقرون»، ممَّا يجعل العملية خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 بالمائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Ademana Holding Ltd» المراقبة المشتركة لشركة «Maymana Traiteur SA»، إلى جانب المساهمين الأصليين «عائلة بنشقرون»، كما أن مشروع اتفاق المساهمين المبرم بين الأطراف يخول للجهة المقتنية المساهمة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية للجهة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة :** «Ademana Holding Ltd»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، تم إنشاؤها من طرف شركة «Adenia Partners Ltd» في ديسمبر 2025، خاضعة لقانون جمهورية موريشيوس، مسجلة بالسجل التجاري لموريشيوس تحت رقم GBC 229590، والكائن مقرها الاجتماعي ب C/o ECS Global Ltd, Sir William Newton Street, 3rd Floor, Labama House, Port Louis, Mauritius. وتخطط «Adenia Holding Ltd» لإتمام الصفقة إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال أداة استثمار في طور الإنشاء من أجل عملية التركيز المرتقبة ؛

- **الجهة المقتنية غير المباشرة :** «ADENIA PARTNERS LTD» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون جمهورية موريشيوس، ومسجلة بالسجل التجاري بموريشيوس تحت رقم C43686، والكائن مقرها الاجتماعي بـ The 12, First Floor Office Strand 1 Beau Plan Business Park, St Pierre, Iles Maurice، وتنتمي إلى مجموعة «Adenia Holding» وهي مجموعة استثمارية إفريقية متخصصة في الأسهم الخاصة، ملتزمة بالاستثمار المسؤول والمستدام في جميع أنحاء القارة الإفريقية، وتقدم الدعم المالي والتوجيه لفرق الإدارة في الشركات المستهدفة. وتنشط هذه المجموعة في المغرب عبر الشركة التابعة لها «Ansamble Maroc SA» في سوق خدمات تقديم الطعام الجماعية وخدمات تقديم الطعام على متن الطائرة من خلال فروعها «Retail Maroc SARL» و «Proxirest SARL» و «A deux pas SARL» و «Sia Maroc Invest SA» ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Maymana Traiteur SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 52299، يقع مقرها الاجتماعي ب 248 شارع محمد السادس السويسي، الرباط. وستشمل هذه العملية الشركة التابعة لها «Maymana France SARLAU» ، وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري لمدينة تولوز

الفرنسية تحت رقم 795 343 037، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 18 rue d'Austerlitz et 9 boulevard de Strasbourg, 31000 Toulouse, France. وتنشط شركة «Maymana Traiteur SA» أساسا في أسواق منتجات المخابز والمنتجات ذات الصلة من الطراز الفاخر على مستوى المدن ونقاط البيع بالتجزئة بالمطارات وخدمات متعهدي الطعام.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تندرج ضمن الاستراتيجية الاستثمارية للشركة المقتنية في إفريقيا ولا سيما في المغرب. كما تتوخى من خلال هذه الصفقة، تحقيق قيمة مضافة على المدى المتوسط والطويل، وذلك عبر تحسين الأداء التشغيلي للشركة المستهدفة ونموها الداخلي والخارجي وكذا الرفع من قيمتها المستقبلية كما أنه من شأن العملية أن تتيح للمساهمين الأصليين إمكانية تعزيز نمو أعمال الشركة المستهدفة في السوق المغربية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق منتجات المخابز والمنتجات ذات الصلة من الطراز الفاخر ؛
- سوق البيع بالتجزئة بالمطارات ؛
- سوق خدمات متعهدي الطعام ؛
- سوق خدمات الطعام الجماعية ؛
- سوق خدمات تقديم الطعام على مستوى المطارات.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلها، فإن تحديد الأسواق المعنية يبقى :

- محليا على مستوى كل مدينة بالنسبة لسوق المخابز والمنتجات ذات الصلة من الطراز الفاخر ؛
- محليا على مستوى كل مطار بالنسبة لسوق البيع بالتجزئة بالمطارات ؛
- وطنيا بالنسبة لسوق خدمات متعهدي الطعام ؛
- وطنيا بالنسبة لسوق خدمات الطعام الجماعية ؛
- وطنيا بالنسبة لسوق خدمات تقديم الطعام على مستوى المطارات.

غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للأسواق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في أسواق منتجات المخابز والمنتجات ذات الصلة من الطراز الفاخر والبيع بالتجزئة بالمطارات وخدمات متعهدي الطعام، بالنظر إلى عدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المرجعية، كون الجهة المقتنية لا تنشط فيها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر لعدم تواجد ترابط ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من جهة، وتواجد عدد مهم من المنافسين الوطنيين في هذه الأسوق من جهة أخرى ؛

وحيث إنه على المستوى التكتلي، فإن فروع شركة «Ansamble Maroc» التابعة للمجموعة المقتنية والتي تنشط في أسواق خدمات المطاعم الجماعية وخدمات تقديم الطعام على متن الطائرة، تزاول نشاطها عبر عقود مقننة تتسم بالشفافية في إطار طلبات عروض أو من خلال مناقصات، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير وارد، كما تعرف هذه الأسواق تواجد عدد كبير من المنافسين. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 003/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Ademana Holding Ltd» المراقبة المشتركة لشركة «Maymana Traiteur S.A»، إلى جانب المساهمين الأصليين «عائلة بنشقرون»، عبر اقتناء نسبة 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 31/ق/2026 صادر في 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Crouzet Topholding SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» و «Soterem SAS» و «Altech SAS» و «Chabris Meca-Pero Meca SAS» و «Warelec SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Crouzet Topholding SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» و «Soterem SAS» و «Altech SAS» و «Chabris Meca-Pero Meca SAS» و «Warelec SAS» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2026/012 بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)، القاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)؛

وبعد تقديم المقررة العامة المساعدة السيدة رجاء مغربي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 2 ديسمبر 2025، ينص على تولي شركة «Crouzet Topholding SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» و «Soterem SAS» و «Altech SAS» و «Chabris Meca-Pero Meca SAS» و «Warelec SAS» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Crouzet Topholding SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» و «Soterem SAS» و «Altech SAS» و «Chabris Meca-Pero Meca SAS» و «Warelec SAS» وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الاقتصادي المذكورة هي :

• **الجهة المقتنية** : «Crouzet Topholding SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Romans تحت رقم 833 010 838، ويقع مقرها الاجتماعي 10 rue du Docteur Henri Abel, 26000 Valence ، فرنسا. وهي شركة قابضة تمتلك عدة شركات تنشط في مجال تصميم وتصنيع وتوريد المكونات الميكاترونية الموجهة لتطبيقات في قطاعات الطيران، والنقل، والطاقة، والبناء، والصناعة الميكانيكية وهي شركة تابعة لصندوق الاستثمار «Ace Aero Partenaires (AAP)» الخاضع للقانون الفرنسي الذي يهدف إلى دعم قطاع الطيران الفرنسي والذي تديره شركة «Tikeau Investment Management SAS (TIM)» المملوكة من لدن «Tikeau Capital SCA». وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Crouzet Topholding SAS» تنشط في السوق الوطنية عبر فرعها «Crouzet Maroc» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في المنطقة الصناعية، قطعة رقم 16، سيدي معروف ، الدار البيضاء، ومقيدة في السجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 79949. تعد الشركة الفرع الإنتاجي للمجموعة الذي يتولى تصنيع المنتجات الموجهة لقطاعات الطيران والصناعة ووسائل النقل البري ؛

• **الجهات المستهدفة** :

- «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Nanterre تحت رقم 307 420 067، ويقع مقرها الاجتماعي في 249 rue de la Garenne, 92000 Nanterre، فرنسا. وتنشط في مجال تصميم وتصنيع المعدات المخصصة للدفاع والطيران المدني والصناعة.

- «Soterem SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Toulouse تحت رقم 383 808 201، ويقع مقرها الاجتماعي في ZI de Vic, 5 rue de La Technique, 31320 Castanet-Tolosan ، فرنسا. وتنشط في تطوير وإنتاج الأنظمة المعقدة في مجالات الفضاء، والطاقة النووية، والطيران.

- «Altech SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Cahors تحت رقم 402 896 666، ويقع مقرها الاجتماعي في LD Lamillade, 46120 Lacapelle-Marival، فرنسا. وتنشط في مجال التشغيل الآلي باستخدام التحكم الرقمي بالحاسوب.

- «Chabris Meca – Pero Meca SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Châteauroux تحت رقم 315 815 936، ويقع مقرها الاجتماعي في LD Les Vigneaux, 36210 Chabris ، فرنسا. وتنشط في مجال التشغيل الآلي باستخدام التحكم الرقمي بالحاسوب.

- « « Warelec SAS وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Evry تحت رقم 399 325 281، ويقع مقرها الاجتماعي 8 rue du Bois Sauvage, 91000 Évry-Courcouronnes ، فرنسا. وتنشط في مجال تجميع وربط لوحات الدوائر الإلكترونية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي هذه، يرمي إلى تمكين الجهة المقتنية من توسيع عرضها في مجال الميكاترونيك. أما بالنسبة للشركات المستهدفة، فستمكنها هذه العملية من الاستفادة من المبيعات العالمية التابعة للشركة المقتنية، وتعزيز قدراتها الإنتاجية في مجال المكونات والأنظمة الموجهة لمجال الطيران ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هي :

- سوق تصنيع القطع والمكونات الموجهة لقطاع الطيران ؛

- سوق تصميم وصناعة الأجزاء والمكونات الميكاترونية الموجهة لقطاع الطيران.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لطبيعة و لخصائص العرض والطلب داخل هاتين السوقين، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى العالمي، إلا أن تحديدها يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوقين المعنيتين بهذه العملية، نظرا للاعتبارات التالية :

- الحصص التراكمية للأطراف في السوقين المعنيتين لا تتجاوز 1%، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها ؛

- وجود عدد مهم من المنافسين في السوقين المعنيتين ؛

- عدم وجود أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Crouzet Topholding SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» و «Soterem SAS» و «Altech SAS» و «Chabris Meca-Pero Meca SAS» و «Warelec SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو وعضوية السيدين عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عبد الخالق التهامي. عثمان الفردوس.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 54.23 بتغييروتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة

اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

رئيس اللجنة: جواد شعيب

مقرر الموضوع: فؤاد ابن الصديق

الفهرس

تقديم .....

I. السياق والإطار المعياري .....

1.I. تطورات منظومة التغطية الصحية بالمغرب في السنوات الأخيرة.....

2.I. الإطار الدستوري والالتزامات الدولية.....

3.I. القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية .....

II. التأمين الإجباري الأساسي عن المرض : واقع الحال.....

1.II. تقييم معدل التغطية الفعلي .....

2.II. الطابع غير المنسجم للأنظمة.....

3.II. الوضعية المالية لأنظمة التأمين.....

4.II. تحديات بنيوية مشتركة.....

5.II. تحدي تحسين عرض العلاجات والنهوض بالمنظومة الصحية الوطنية .....

6.II. الرهانات الاجتماعية والاقتصادية .....

III. عرض مضامين مشروع القانون رقم 54.23.....

1.III. أهداف مشروع القانون .....

2.III. أبرز مقتضيات مشروع القانون .....

3.III جدول تحليل أبرز مقتضيات مشروع القانون: نقاط القوة ونقاط اليقظة .....

IV. خلاصات تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر المتعلقة بمشروع القانون رقم 54.23 .....

1.IV نقاط القوة.....

2.IV نقاط الضعف.....

3.IV الفرص .....

4.IV المخاطر.....

5.IV التجانس والأمن القانوني.....
V. دراسة مقارنة لبعض التجارب الدولية.....
1.V تحليل النماذج الأجنبية.....
2.V الدروس المستخلصة.....
VI. رؤية وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
1.VI. تدابير استعجالية.....
2.VI. تدابير تشريعية.....
3.VI. نقاط اليقظة المرتبطة برهانات التحول الرقمي .....
4.VI. تدابير مواكبة.....
خلاصات واستنتاجات.....
الملاحق.....
الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن.....
الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم.....

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادتيه 4 و7، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 15 دجنبر 2025، من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة.

.وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن[1] بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الثامنة والسبعين بعد المائة (178) المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2026، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا الرأي.

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين[2].

[1] الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

[2] الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

تقديم

طبقا لأحكام الفصل 152 من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 15 دجنبر 2025، من أجل إبداء الرأي بشأن *"مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة"*.

ويندرج هذا المشروع في إطار ورش تعميم الحماية الاجتماعية، الذي جرى إطلاقه تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، لا سيما تلك الواردة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد في 29 يوليوز 2020، الذي دعا فيه جلالته إلى إطلاق *"عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة"*.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إحالة مشروع القانون المذكور على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وقبل انقضاء الأجل القانوني، والمحدد في شهرين، للإدلاء برأيه الاستشاري، صادق مجلس النواب على مشروع القانون في جلسة عامة بتاريخ 13 يناير 2026، ليستكمل النص بذلك مساره التشريعي بين غرفتي البرلمان.

هذا، وقد واصل المجلس دراسة مشروع القانون طبقا للصلاحيات المخولة له بموجب قانونه التنظيمي ونظامه الداخلي، لا سيما فيما يتعلق بتتبع السياسات العمومية، وفي إطار استمرارية التعاون والتكامل مع الشركاء المؤسساتيين، وفي ضوء الآراء التي سبق للمجلس الإدلاء بها ذات الصلة بالحماية الاجتماعية ومسار تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وعليه، وقف رأي المجلس بالأساس على الجوانب والأبعاد التي من شأنها إنفاذ هذا النص القانوني الاستراتيجي على الوجه الأمثل في انسجام مع الإطار المعياري الوطني، وإعطاء دفعة قوية للورش الطموح المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية على مجموع الساكنة.

وفي هذا الصدد، يستحضر هذا الرأي الأطر المرجعية ذات الصلة بالموضوع، لا سيما تصدير الدستور والفصل 31 منه، والتوجيهات الملكية السامية، والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، والقانون رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ومرجعية الميثاق الاجتماعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وآراء المجلس السابقة وتوصياته، فضلًا عن المعايير الدولية المعتمدة من لدن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، وكذا الالتزامات الدولية للمملكة.

تذكير برؤية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأهم توصياته

يُشكّل التأمين الإجباري عن المرض أداةً من أدوات السياسة العمومية في خدمة تحقيق التغطية الصحية الشاملة، والتي تُعدّ في الآنٍ ذاته مبدأً معيارياً كونياً وحقّاً إنسانياً أساسياً ومُلزِماً. وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية [3]، يتعين تمكين أي شخص يقيم بالمغرب من الولوج بدون صعوبات وبدون استنزاف وضعيته المالية إلى خدمات صحية لائقة تشمل الوقاية والعلاج والدواء والاستشفاء.

ويُمَكِّن التأمين الصحي من الإعمال الفعلي لحقّ كلّ شخص في التمتّع بحماية مالية من النفقات الصحية، وذلك من خلال نظام تأمين إجباري أو اختياري قائم على المساهمة، أو عبر نظام للمساعدة الطبية العمومية قائم على التضامن. ويهدف هذا الحق إلى توفير الحماية لجميع الأفراد من التكاليف الصحية التي قد يكون لها وقع صعب على أوضاعهم المادية.

وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أن وقف في رأيه حول الحصيلة المرحلية لمشروع تعميم التغطية الصحية[4] على عدد من الإشكالات الجوهرية، نذكر منها: وجود نسبة مهمة من الساكنة (حوالي 25 في المائة) خارج دائرة أي تغطية صحية فعلية؛ وضعف وعدم تجانس كيفيات التكفل بالعلاج؛ والطابع المجزأ وغير المتكافئ لعرض العلاجات، وتحدي استدامة تمويل وحكامة المنظومة.

وثمة توصية محورية انتهى إليها المجلس في الرأي المشار إليه تؤكد على ضرورة **إرساء نظام وطني للتأمين الأساسي عن المرض مُوحَّد، إجباري وتضامني،** قائم على التسجيل الإجباري لمجموع الأشخاص المقيمين بالمغرب في منظومة التأمين وعلى مبدأ الاشتراك المحتسب على أساس جميع الدخول سواء المتأتية من العمل المأجور أو غير المأجور. كما يشدد المجلس على ضرورة العمل في المدى القصير، وفي إطار تشاوري، على إنجاز دراسات اكتوارية ودراسات أثر، من أجل تحديد سلة علاجات واضحة، وتعريفة وطنية مرجعية مُحيَّنة، ونسب اشتراك وتعويض قائمة على مبدأ الإنصاف، وإعمالٍ فعلي لآلية الثالث المؤدي.

---

[3] الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2020، والخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، 9 أكتوبر 2020

[4] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض: حصيلة مرحلية: تقدم اجتماعي ينبغي تعزيزه وتحديات يتعين رفعها"، 2024.

I. السياق والإطار المعياري

1.I. تطورات منظومة التغطية الصحية بالمغرب في السنوات الأخيرة

انخرط المغرب منذ بداية سنوات 2000 في مسار تدريجي لتوسيع التغطية الصحية. وقد أرسى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 (3 أكتوبر 2002)، نظاماً للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض يرتكز على مبدأيْ التضامن والإنصاف. وكان التصور الأولي لهذا النظام يهدف إلى إدماج جميع الأنظمة التأمينية عن نفقات العلاج ضمن بنية مزدوجة، تتمثل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لأجراء القطاع الخاص، والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، بمشاركة التعاضديات الثماني المكوّنة له، بالنسبة لموظفي القطاع العام.

وقد تم تسريع وتيرة تعميم التغطية الصحية ابتداءً من سنة 2021، في إطار ورش الحماية الاجتماعية، حيث تمثل الهدف من هذه الدينامية في إدماج 22 مليون مؤمَّن جديد ضمن المنظومة، موزعين على عدة أنظمة، هي: نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة أجراء القطاع الخاص (أمو - القطاع الخاص)؛ نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك (أمو - تضامن)؛ نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (أمو - العمال غير الأجراء)؛ نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور (أمو - الشامل).

كما جرى منذ سنة 2022 إصدار العديد من النصوص القانونية الأساسية على مستوى الحكامة والعرض الصحي، وتضم: القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية؛ والقانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، والتي تتولى على الخصوص، مهمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية والتحكيم في النزاعات التي تقوم بين مختلف المتدخلين في ميدان التأمين الصحي؛ والقانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، وهي مؤسسات عمومية تتولى، في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة[5]؛ والقانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، والذي يحدد الضمانات الأساسية الممنوحة لمهنيي الصحة العاملين بالمجموعات الصحية الترابية؛ والقانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، والمكلفة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية؛ والقانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، التي تحل محل المركز الوطني لتحاقن الدم.

[5] مرسوم رقم 2.23.1054 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية (الجريدة الرسمية عدد 7393، منشور في 2025/04/07)

وفي هذا المنحى المؤسساتي، ينص مشروع القانون رقم 54.23 على توحيد تدبير منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال نقل مهام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بما يفضي إلى إحداث هيئة موحدة للتدبير.

2.I. الإطار الدستوري والالتزامات الدولية

يكرس الفصل 31 من الدستور حق المواطنات والمواطنين في "الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة ". ويندرج النص على هذا الحق في إطار الاسترشاد بالالتزامات الدولية للمملكة في مجال الحماية الاجتماعية، خصوصا:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادق عليه المغرب، والذي يقر في مادته 9 *"بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"* ؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (سنة 1952) التي تحدد معايير وكيفيات الحماية في مجال الرعاية الطبية؛
- أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف رقم 3 المتعلق بالصحة والرفاه، الرامي إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة.

3.I. القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

يشكّل القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[6] الأساس القانوني لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، استنادا إلى مبادئ أساسية:

- الديباجة: النص على مراعاة مبدأ التوازن المالي لأنظمة الحماية الاجتماعية، الذي يقتضي ضمان التوازن الهيكلي بين الموارد والاشتراكات من جهة، والنفقات والخدمات المقدمة من جهة أخرى.
- المادة 3: مبدأ التضامن في بعده الاجتماعي والترابي وبين الأجيال والبين-مهني؛
- المادة 15: ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لا سيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.
- المادة 16: إحداث آلية للقيادة تسهر على تتبع تنفيذ الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.
- المادة 17: حددت الجدولة الزمنية لتعميم الحماية الاجتماعية على النحو التالي: تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و2022؛ وتعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024؛ وتوسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

[6] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 في 23 مارس 2021 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 5 أبريل 2021.

II. التأمين الإجباري الأساسي عن المرض : واقع الحال

1.II. تقييم معدل التغطية الفعلي

لا يزال تعميم التأمين الصحي يواجه عددًا من التحديات، إذ تشير الأرقام المحيَّنة إلى أن نسبة التغطية الصحية تبلغ حوالي 88 في المائة من السكان، أي ما يقارب 32 مليون مستفيد[7]، وهو ما يعني أن أكثر من 4 ملايين شخص ما زالوا خارج منظومة التأمين الصحي.

وثمة تفاوت ملحوظ بين معدل التسجيل في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وعدد السكان الذين يتمتعون فعليا بوضعية "حقوق مفتوحة" تُمكّنهم من الاستفادة من خدمات التأمين عن المرض. ووفق تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2024-2025، فإن حوالي 30.4 في المائة من السكان، أي ما يناهز 11 مليون شخص، لا يستفيدون من التغطية الصحية[8]، إما لعدم تسجيلهم في أحد الأنظمة المتاحة، أو لوجودهم – رغم تسجيلهم – في وضعية "حقوق مغلقة". ويهم هذا الوضع أساسًا فئة العاملين غير الأجراء، كما يشمل أيضًا بعض أجراء القطاع الخاص الذين يشتغلون بصفة غير منتظمة.

2.II. الطابع غير المنسجم للأنظمة

تفاوت في نسب الاشتراك وأساس احتسابها

تُعدّ التفاوتات الملحوظة بين مختلف أنظمة التأمين في نسب الاشتراك وأساس احتسابها من بين أبرز الصعوبات التي تعيق تحقيق الالتقائية بين هذه الأنظمة. وتبرز هذه التفاوتات من خلال المؤشرات التالية:

- القطاع الخاص (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي): 6.37 في المائة من الأجر الخام[9] دون سقف (4.11 في المائة يتحملها المشغِّل و2.26 في المائة يتحملها الأجير).
- القطاع العام (الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي): 5 في المائة مع سقف محدد في 800 درهم شهريا (2.5 في المائة تتحملها الدولة و 2.5 في المائة يتحملها المُؤَمَّن)[10].
- نظام أمو-العمال غير الأجراء: نسبة الاشتراك تطبق على وعاء جزافي متعلق بالحد الأدنى للأجور حسب الفئة المهنية (يتراوح بين 1.75 و2.75 من الحد الأدنى للأجور)[11].

---

[7] جلسة الإنصات إلى وزارة الاقتصاد والمالية، 7 يناير 2026

[8] المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم 2024-2025، الصفحة 106.
https://www.courdescomptes.ma/ar

[9] مرسوم رقم 2.14.707 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.05.734 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

[10] مرسوم رقم 2.05.735 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

[11] مرسوم رقم 2.18.623 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتحديد نسب الإشتراكات الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

- نظام أمو- الشامل :مبلغ اشتراك يتراوح بين 144 و1164 درهما في الشهر[12].

يُشكّل تحديد سقف الاشتراكات بالقطاع العام في 800 درهم شهريًا منذ سنة 2005 عاملًا من عوامل الاختلال التقني، كما يعد مَسّاً بمبدأ الإنصاف إزاء أجراء القطاع الخاص الذين يساهمون بنسبة تحدد حسب الأجر ودون سقف.

تباين في كيفيات إعمال آلية الثالث المؤدي

يختلف مستوى وشكل إعمال آلية الثالث المؤدي من نظام تأمين لآخر: إذ يتم اعتماده على نطاق واسع لفائدة المُؤَمَّنِين التابعين للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وذلك عبر الاتفاقيات المبرمة مع التعاضديات، في حين يظل أقل انتشارا في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالقطاع الخاص الذي يدبره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحيث يهم أساسًا حالات الاستشفاء. أما بالنسبة للمستفيدين من نظام "أمو- تضامن" فقد تم تعميم العمل بهذه الآلية داخل المؤسسات الصحية العمومية؛ وبخصوص نظامي "أمو-العمال غير الأجراء" و"أمو-الشامل" فيتم إعماله وفق آلية التعويض عن المصاريف.

3.II. الوضعية المالية لأنظمة التأمين

يكشف تحليل أنظمة التأمين عن أوضاع مالية[13] متباينة بشكل كبير:

- نظام "أمو - القطاع الخاص" الذي يدبره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: يحقق فائضا يناهز 3.55 مليار درهم سنويًا، ويتوفر على احتياطات تبلغ 43.67 مليار درهم، مع أفق استدامة يتجاوز 20 سنة.
- نظام" أمو - القطاع العام" الذي يدبره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي: يعاني من عجز مالي منذ سنة 2021. وقد بلغ العجز سنة 2025 ما يناهز مليار درهم، كما تراجعت التناسبية الديمغرافية بين الساكنة النشيطة والمتقاعدين، حيث أصبحت تبلغ 1.61عاملا نشيطا لكل متقاعد واحد. ومن المرتقب استنفاد احتياطات هذا النظام في أفق سنة 2028.
- نظاما "أمو-العمال غير الأجراء" و"أمو-الشامل": يعانيان من عجز بنيوي، مع نسبة مصاريف إلى اشتراكات تبلغ على التوالي 1.29 و2.73، كما يشهدان ظاهرة "الانتقاء العكسي" (الأشخاص الذين يحتاجون للعلاجات بشكل فوري هم الذي ينخرطون أساسا في التأمين ويدفعون الاشتراكات)، إذ يفوق متوسط الكلفة لكل مؤمَّن 6000 درهم سنويًا.

---

[12] مرسوم رقم 2.23.690 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

[13] مصدر الأرقام في الفقرات اللاحقة: الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

4.II. تحديات بنيوية مشتركة

تواجه أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مجموعةً من التحديات المشتركة التي تطرح إشكالية استدامتها، وتهم الجوانب التالية : الثقل المالي المرتفع للأمراض المزمنة والخطيرة والمكلفة (ALD/ALC) التي تتراوح نسبتها من إجمالي النفقات ما بين 55 و77 في المائة ؛ وارتفاع حجم الأدوية ضمن إجمالي النفقات (ما بين 28 و35 في المائة)؛ وضعف نسب الاشتراك مقارنة بما هو معتمد في العديد من الدول، إذ تتراوح النسبة ما بين 5 و6.37 في المائة فقط في المغرب؛ وتقادم التعريفة الوطنية المرجعية التي لم تخضع لأي تحيين منذ سنة 2006. وفي سياق متسم بشيخوخة الساكنة، تسجل نفقات التأمين الصحي نموًا سنويًا يبلغ 13 في المائة مقابل 8.9 في المائة فقط للموارد[14].

5.II. تحدي تحسين عرض العلاجات والنهوض بالمنظومة الصحية الوطنية

شكلت جلسة الإنصات إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية[15] مناسبة لتسليط الضوء على العديد من الإصلاحات المواكِبة لمسلسل تعميم التأمين الإجباري عن المرض، نذكر منها بشكل خاص الرفع من ميزانية قطاع الصحة بنسبة 126 في المائة خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و2026، حيث انتقلت من 18.7 إلى 42.3 مليار درهم؛ إلى جانب توظيف 38.134 من مهنيي الصحة خلال الفترة نفسها؛ وإعادة تأهيل 1.400 مركز صحي من المستوى الأول، فضلاً عن برمجة بناء 7 مراكز استشفائية جامعية جديدة.

وتعكس هذه الاستثمارات إرادة فعلية في تعزيز العرض العمومي للعلاجات، وهو ما يشكل شرطًا أساسيًا لنجاح ورش تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. غير أن المنظومة الوطنية للصحة لا تزال تواجه تحديات بنيوية عميقة تستدعي مقاربتها ضمن رؤية مندمجة تجمع بين الصحة والتأمين الشامل عن نفقات المرض والتنمية الاقتصادية والتماسك والتضامن الاجتماعيين. وفي هذا الإطار، يجدر التذكير أن الكثافة الإجمالية للأطباء والممرضين تظل دون العتبة الحرجة المحددة في 4.45 مهني لكل 1000 نسمة ، بحسب ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، حيث لا يتجاوز المعدل الوطني 2.2 لكل 1000 نسمة. ويتفاقم هذا الخصاص بفعل استمرار هجرة الكفاءات الطبية، إضافة إلى التفاوتات المجالية، حيث تعاني عدة مناطق قروية من العزلة الطبية[16].

لذلك، يتعين تصحيح هذا الوضع، حتى تكون بلادنا في الموعد مع هذا الاستحقاق التاريخي والمفصلي المتمثل في جعل تعميم التأمين الإجباري عن المرض فرصة للنهوض بالقطاع الاستشفائي وتحقيق الربط المنشود بين السياسة الصحية وسياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

---

[14] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض: حصيلة مرحلية: تقدم اجتماعي ينبغي تعزيزه وتحديات يتعين رفعها"، 2024

[15] نظمت بتاريخ 7 يناير 2026

[16] Ministère de la Santé et de la Protection sociale, Carte Sanitaire :Situation de l’offre de soins de santé 2024.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن القطاع الخاص يستقطب حاليا 90 في المائة من نفقات التأمين الإجباري عن المرض، في حين لا يزال المستشفى العمومي يعاني من ضعف التمويل. ويُحدِثُ هذا الاختلال في التوازن بين القطاعين العام والخاص هوة مقلقة: فالقطاع الخاص يشهد تطورا ملحوظًا منذ فتح مجال الاستثمار في المصحات الخاصة أمام الرأسمال الخاص بموجب القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب[17]، حيث تتوفر أزيد من 400 مصحة على أكثر من 14.500 سرير وتجهيزات تقنية متطورة، وهي متمركزة أساسًا في كبريات المدن. في المقابل، يسير القطاع العمومي بوتيرة أبطأ، إذ لا يتجاوز عدد المستشفيات العمومية 166 مؤسسة، بطاقة استيعابية إجمالية تبلغ 26.678 سريرًا موجهة لتلبية حاجيات مجموع التراب الوطني[18].

أما في مجال الأدوية، فرغم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 2024[19]، وكذا تخفيض أسعار 4.500 دواء[20]، لا يزال سوق الأدوية خاضعًا لهيمنة الأدوية الأصلية التي تستأثر بـ 60 في المائة من مصاريف الأدوية، على حساب الأدوية الجنيسة التي لا تتجاوز حصتها 38 في المائة[21]. كما أن لائحة من 150 دواءً باهظ الثمن (يصل بعضها إلى 130.000 درهم) تستقطب لوحدها 54 في المائة من التعويضات عن المصاريف برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد أكد في عدد من الآراء[22] والتوصيات التي أدلى بها أن تطوير عرض العلاجات يقتضي الحفاظ على العرض العلاجي غير الربحي الذي توفره التعاضديات، والمؤسسات، ومنظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتشجيعه باعتباره مكوناً أساسياً لا غنى عنه.

II.6. الرهانات الاجتماعية والاقتصادية

إلى جانب البعد الصحي، يهدف التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إلى المساهمة في الحد من مخاطر الانحدار نحو الفقر، من خلال حماية الأسر من النفقات الصحية التي قد تكون لها آثار كارثية على وضعيتها المالية. ويقتضي تحقيق هذا الدور اعتماد تدابير استباقية للتحكم في النفقات الصحية، وفي مقدمتها المصاريف الصحية التي يتحملها المُؤَمَّنون مباشرة، والتي تظل نسبتها مرتفعة بالمغرب، إذ تصل إلى 50 في المائة من إجمالي المصاريف، مقابل 23 في المائة في المتوسط في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و35 في المائة في البلدان ذات الدخل المتوسط.

---

[17] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 في 19 فبراير 2015، الجريدة الرسمية عدد 6342 (12 مارس 2015).

[18] https://hospitalsmagazine.com/moroccos-healthcare-system-2025-reforms-investments-and-an-emerging-regional-hub/

[19] المدونة العامة للضرائب 2024، المادة 92

[20] جواب رئيس الحكومة خلال جلسة المساءلة الشهرية بمجلس النواب المنعقدة بتاريخ 07 يوليوز 2025 حول موضوع "المنظومة الصحية الوطنية بين المنجزات الراهنة والتطلعات المستقبلية"

[21] مجلس المنافسة، وضعية المنافسة في سوق الأدوية بالمغرب (ر/4/20)، 2020، صفحة 88

[22] لا سيما رأي المجلس حول "تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض: حصيلة مرحلية: تقدم اجتماعي ينبغي تعزيزه وتحديات يتعين رفعها" الصادر سنة 2024.

إن هذا المستوى المرتفع من النفقات المباشرة المتبقية على عاتق الأسر يشكل عائقا يحول دون الولوج إلى العلاجات الصحية، ويؤثر بدرجات متفاوتة على الفئات الاجتماعية الهشة.

وعلى الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، يساهم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أيضًا في تعزيز الاندماج في المنظومة البنكية وفي الشمول المالي وتشجيع الاشتغال في إطار القطاع المنظم، على اعتبار أن المساطر المتعلقة بإرجاع المصاريف الصحية في نظام التأمين عن المرض تنص على إلزامية التوفر على حساب بنكي أو حساب أداء من أجل الاستفادة من هذه الخدمة. لذلك، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الضعف المستمر في معدل التسجيل والتغطية الفعلية للعمال غير الأجراء يعكس استمرار الصعوبات في إدماج القطاع غير المنظم ضمن منظومة الحماية الاجتماعية.

III. عرض مضامين مشروع القانون رقم 54.23

1.III. أهداف مشروع القانون

يشكل مشروع القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، إصلاحا مهما لمنظومة التغطية الصحية بالمغرب. ويندرج مشروع القانون في إطار تنزيل القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، لا سيما المادتان 15 و18. وتتمحور الأهداف الأساسية لهذا النص حول: إسناد مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالقطاع العام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لتصبح بذلك أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مدبرة من قبل هيئة موحدة؛ ونسخ أحكام القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة؛ وتوضيح شروط الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

2.III. أبرز مقتضيات مشروع القانون

توحيد تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في إطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

يتمثل المقتضى الأساسي للقانون رقم 54.23 في نقل تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالقطاع العام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك طبقًا لمقتضيات المادة 15 من القانون-الإطار رقم 09.21. ويهدف هذا الإجراء إلى إحداث هيئة موحدة تتولى تدبير جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، سواء الخاصة بالقطاع العام أو القطاع الخاص، أو تلك المتعلقة بتغطية الأشخاص "غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك" (أمو-تضامن).

تعزيز الحكامة وتوسيع صلاحيات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

خوّل مشروع القانون رقم 54.23 دورا تقريريا مركزيا لمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال منحه صلاحية النظر في جميع المسائل المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والبت في القضايا المرتبطة به. هكذا، سيصبح النظر في جميع جوانب منظومة التأمين عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص وكذا الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك من اختصاصات مجلس الإدارة. كما نص مشروع القانون على أن الهيئة المكلفة بالتدبير توافي الإدارة بكيفية دورية بالمعطيات والبيانات اللازمة لتتبع الوضع المالي لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ما من شأنه تعزيز آليات المراقبة والإشراف.

تعديل المادة 114: مراجعة شرط استمرار النظام الانتقالي للتغطية الصحية الاختيارية

تنص المادة 114 من القانون رقم 65.00 على أنه يمكن للمقاولات والهيئات العامة أو الخاصة التي كانت توفر لمأجوريها تغطية صحية اختيارية قبل سنة 2005 أن تواصل، بصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ صدور المراسيم التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون المذكور، اعتماد هذا النظام الاختياري للتغطية الصحية. ويشمل هذا المقتضى الاستثنائي ما يقارب 1.7 مليون مُؤَمَّن[23]، يستفيدون من التغطية عبر عقود تأمين لدى شركات تأمين خاصة، أو في إطار التعاضديات، أو من خلال صناديق داخلية.

وقد جاء مشروع القانون رقم 54.23 ليُدخل تعديلا جوهريا على هذا المقتضى، إذ نصّ على ربط انتقال فئة المُؤمَّنين لدى شركات التأمين إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأفق زمني جديد يُحدد بموجب نص تنظيمي خاص. كما أقرّ المشروع استمرار استفادة فئة المُؤمَّنين المنخرطين في إطار تعاضديات أو صناديق داخلية من التغطية الصحية الاختيارية، شريطة أن تكون هذه التغطية على الأقل مماثلة لتلك التي يوفرها نظام التأمين الإجباري عن المرض، وذلك تحت طائلة الانتقال التلقائي في حالة الإخلال بهذا الشرط، مع إحالة تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى نص تنظيمي.

نقل تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالقطاع العام من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والإبقاء على الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات التعاضدية

نص مشروع القانون رقم 54.23 على نقل اختصاصات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. كما نص على الاستمرار في العمل بالاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط

[23] جلسة الإنصات إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، 28 يناير 2026

الاجتماعي والجمعيات التعاضدية لمدة تُحدَّد بمرسوم. وبموجب مشروع القانون نفسه يستمر المُؤَمَّنون لدى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وذوو حقوقهم في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاضدية في إطار الثالث المؤدي، برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

نقل ودمج مستخدمي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

نصت المادتان 6 و7 من مشروع القانون رقم 54.23 على أن ينتقل ويدمج، بقوة القانون وبصفة تلقائية، المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون الذين يزاولون مهامهم بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند دخول القانون حيز التنفيذ. ويظل هؤلاء المستخدمون *"منخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفي أنظمة المعاشات الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم برسمها في تاريخ نقلهم"* ، وذلك بهدف حماية حقوقهم المكتسبة وضمان انتقال سلسٍ للموارد البشرية بين الصندوقين.

تعديل التغطية الصحية الخاصة بالطلبة

نص مشروع القانون رقم 54.23 على نسخ القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، ما يعني إلحاق أغلب الطلبة كذوي حقوق بآبائهم أو أمهاتهم المُؤمّنين مع تمديد حد سن الاستفادة من التغطية الصحية بالنسبة للأبناء غير المتزوجين الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني من 26 إلى 30 سنة. وبموجب المادة 14، يستفيد الطلبة المغاربة الذين كانت تؤدي الدولة عنهم واجبات الاشتراك من نظام "أمو-تضامن" وفق الكيفيات والآجال التي سوف يحددها نص تنظيمي.

وحسب المادة 15 من مشروع القانون ذاته، يستفيد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الطلبة الأجانب الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني، في القطاع العام أو الخاص، وذلك بموجب اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية.

توضيح معايير الأهلية لنظام "أمو-تضامن"

بالنسبة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك (أمو-تضامن)، نص مشروع القانون على شرط إضافي للأهلية للاستفادة من هذا النظام يتمثل في عدم الخضوع لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض سواء بصفة مُؤَمَّن أو من ذوي الحقوق. وهو شرط ينضاف إلى معياري القيد في السجل الاجتماعي الموحد، وإثبات عدم القدرة على تحمل واجبات الاشتراك.

المساهمة في جهود الوقاية في إطار الصحة العمومية

نصَّ مشروع القانون على إمكانية إسهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، في تمويل الخدمات الوقائية المتعلقة بالفحوصات الطبية والتتبع الصحي والتوعية الصحية، في إطار السياسة الصحية للدولة.

إلغاء الصندوق المغربي للتأمين الصحي (CMAM)

بالنظر إلى اتساع الاختصاصات التي أضحت موكولة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وانسجاما مع الغاية التشريعية والحكماتية الرامية إلى توحيد تدبير أنظمة التأمين، ارتأى المشرّع اعتماده كهيئة تدبير موحدة. وبذلك، تم نسخ المرسوم بقانون رقم 2.18.781 القاضي بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، وهو الصندوق الذي أنيطت به مهمة توحيد تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام والحلول محل "الكنوبس"، إلا أنه لم يتم تفعيله على أرض الواقع منذ صدور الإطار القانوني المحدث له سنة 2018. كما أن الغاية أو المهمة التي أحدث من أجلها قد انتفت ولم تعد ذات موضوع في ضوء التطورات القانونية والمؤسساتية في مجال التغطية الصحية ابتداء من سنة 2021.

3.III جدول تحليل أبرز مقتضيات مشروع القانون: نقاط القوة ونقاط اليقظة

المادة/ المضمون	نقاط القوة	نقاط اليقظة
المادة الأولى (مشروع القانون رقم 54.23 القاضية بتغيير أحكام المواد 44 و46 و51 و52 من القانون رقم 65.00	- تبسيط المساطر الإدارية ومواءمتها. - تحقيق مردودية أكبر بأقل كلفة ممكنة وتقليص تكاليف التدبير.	- غياب دراسة اكتوارية ودراسة للأثر (العجز الذي يسجله الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مقابل الفائض الذي يحققه الصندوق

- توحيد تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. - نقل تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالقطاع العام من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - إسناد تدبير جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إلى هيئة واحدة هي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	- ضمان تتبع أفضل للمعطيات. - ضمان الانسجام مع مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21	الوطني للضمان الاجتماعي). - الطابع المعقد لعملية دمج ثقافتين تنظيميتين مختلفتين. - اختلال التوازنات المالية. - فقدان خبرة متخصصة في القطاع العام.
المادة 3 (مشروع القانون رقم 54.23) القاضية بنسخ أحكام المواد 74 و76 و84 من القانون رقم 65.00 - إرساء حكامة مركزية. - إسناد النظر في جميع المسائل المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (القطاع العام، القطاع الخاص، أمو-تضامن) إلى مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - ضمان الولوج إلى المعطيات المالية لجميع الأنظمة.	- حكامة موحدة ومنسجمة. - إرساء شفافية أكبر على مستوى التدبير. - تبسيط آليات القيادة الاستراتيجية. - تقوية آليات المراقبة.	- تركيز مفرط لسلطة اتخاذ القرار لدى إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع ما قد ينجم عن ذلك من هشاشة في منظومة التدبير. - احتمال فقدان تمثيلية موظفي القطاع العام. - غياب الجمعيات التعاضدية عن منظومة الحكامة.
المادة الأولى (مشروع القانون رقم 54.23) القاضية بتغيير أحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00	- عدم ربط إنهاء الفترة الانتقالية بصدور كافة النصوص التنظيمية للقانون رقم 65.00.	- عدم تحديد أجل الانتقال إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في نص مشروع القانون.

- ربط إنهاء النظام الانتقالي الاستثنائي، الذي يتيح لهيئات ولمقاولات مواصلة توفير تغطية صحية اختيارية لفائدة مأجوريها لدى شركات التأمين بصدور نص تنظيمي يحدد آجال هذا الإنهاء. - ربط استمرار النظام الاستثنائي، الذي يتيح لهيئات ولمقاولات مواصلة توفير تغطية صحية اختيارية لفائدة مأجوريها لدى تعاضديات أو صناديق داخلية بشرط أن تكون هذه التغطية على الأقل مماثلة لتلك التي يوفرها نظام التأمين الإجباري عن المرض، وذلك تحت طائلة الانتقال التلقائي في حالة الإخلال بهذا الشرط، مع إحالة تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى نص تنظيمي.		- حالة عدم يقين بالنسبة لشركات التأمين. - غموض قانوني بالنسبة للمقاولات.
المادة 12 (مشروع القانون رقم 54.23) أحكام انتقالية - الإبقاء على الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات التعاضدية. - حلول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات التعاضدية. ويستمر العمل بهذه الاتفاقيات لمدة تُحدَّد بمرسوم.	- ضمان استمرارية الخدمات لفائدة المؤمَّنين. - الحفاظ على نظام الثالث المؤدي. - الإبقاء على دور الجمعيات التعاضدية. - انتقال تدريجي وآمن.	- غموض بخصوص مدة استمرار العمل بالاتفاقيات. - مخاطر التهميش التدريجي للجمعيات التعاضدية. - غياب ضمانات بشأن تجديد الاتفاقيات. - الارتهان بالسلطة التنظيمية.

المادتان 6 و7 (مشروع القانون رقم 54.23) أحكام انتقالية - نقل مستخدمي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - الإدماج التلقائي لمستخدمي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (المرسمين والمتدربين والمتعاقدين) في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة ومدة الخدمة.	- حماية الحقوق المكتسبة للموارد البشرية. - الحفاظ على الانخراط في أنظمة التقاعد. - تثمين الخبرة المتراكمة. - انتقال مهني آمن.	- مخاطر وقوع نزاعات اجتماعية أثناء عملية الإدماج. - صعوبات في تجانس المسارات المهنية.
المادة الأولى (مشروع القانون رقم 54.23) القاضية بتغيير وتتميم أحكام المادة 5 المواد 13 و14 و15 (مشروع القانون رقم 54.23) الباب الثاني: أحكام خاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة - حذف نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة. - نسخ القانون رقم 116.12. - إبرام اتفاقيات لفائدة الطلبة الأجانب.	- تمديد حد سن استفادة ذوي الحقوق الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني من التغطية الصحية من 26 سنة إلى 30 سنة - فتح إمكانية الاستفادة من التغطية الصحية أمام الطلبة الأجانب غير المستفيدين حاليا. - إمكانية الاستمرار في الاستفادة عبر أداء اشتراك لغير ذوي الحقوق.	- فقدان حق مكتسب بالصفة (غير مشروط) في الاستفادة من التغطية بالنسبة للطلبة غير ذوي الحقوق. - نظرًا لكون نسبة إرجاع مصاريف العلاج المعتمدة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أقل من تلك المطبقة لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، فمن المتوقع أن ترتفع نسبة تحمل الطلبة للمصاريف الصحية.
المادة الأولى (مشروع القانون رقم 54.23)	- استهداف أمثل للفئات المستفيدة.	- مخاطر إقصاء فئات في وضعية هشاشة.

القاضية بتتميم المادة 116 من القانون رقم 65.00 بشأن معايير الاستفادة من أمو-تضامن - توضيح شروط الاستفادة. - إضافة شرط عدم الانخراط في نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، إلى جانب التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد	- تفادي الانخراط المزدوج. - الانسجام مع السجل الاجتماعي الموحد.	- آجال التحقق من استيفاء الشروط الضرورية قد تكون طويلة. - الحاجة إلى ضمان ترابط وتكامل نظم المعلومات.
المادة الثانية (مشروع القانون رقم 54.23) القاضية بإضافة الباب الثالث إلى القانون رقم 65.00 - إمكانية تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للخدمات الوقائية (فحوصات طبية، تتبع صحي...). - إمكانية قيام الصندوق بأنشطة التوعية الصحية.	- تعزيز البعد الوقائي. - مقاربة صحية استباقية وإمكانية تقليص تكاليف العلاج على المدى الطويل. - تحسين مؤشرات الصحة العمومية.	- عدم تحديد كيفيات وسقف مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تمويل الخدمات الوقائية. - مخاطر تشتت الموارد. - غياب مؤشرات للتقييم.

IV. خلاصات تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر المتعلقة بمشروع القانون رقم 54.23

1.IV نقاط القوة

نقاط القوة التي تم الوقوف عليها	عناصر التحليل
إعمال مقتضيات المادة 15 من القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية	يحقق هدف اعتماد "هيئة موحدة لتدبير" الأنظمة.
تبسيط الإجراءات الإدارية	شباك وحيد يُمَكن من تيسير الإجراءات ويسمح باللجوء إلى سبل الانتصاف الإداري.

تعضيد الموارد	تعضيد الجهود وتوفير مردودية أكبر بأقل كلفة ممكنة على مستوى الموارد ووسائل العمل ووظائف الدعم.
الحفاظ على الحقوق المكتسبة	الحفاظ على نسب التعويض في القطاع العام.
إدراج البعد الوقائي	المادة 8 المكررة تفتح المجال أمام اعتماد المقاربة الوقائية.

2.IV نقاط الضعف

نقاط الضعف التي تم الوقوف عليها	عناصر التحليل
غياب دراسة اكتوارية قبلية	لا توجد أي توقعات مالية رسمية مرفقة بالنص.
عدم معالجة العجز الذي يعاني منه الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	تم تحويل العجز دون اعتماد أي إصلاح مقياسي.
عدم توضيح مستقبل الجمعيات التعاضدية المكونة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	غموض بشأن الوضع القانوني للجمعيات التعاضدية (3 ملايين مؤمَّن) بعد عملية الانتقال نحو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ إضعاف الاستقلالية المؤسساتية للجمعيات التعاضدية وقدرتها الاستراتيجية على التدخل.
عدم تحيين التعريفة الوطنية المرجعية	لم يتم التنصيص على أي مراجعة لهذه التعريفة التي ظلت مجمَّدة منذ سنة 2006.

3.IV الفرص

الفرص المتاحة	عناصر التحليل
توحيد النظام المعلوماتي	وضع ملف طبي رقمي يمْكن للفاعلين في المنظومة الصحية المخوَّل لهم ذلك الولوج إليه؛ وتحسين آليات المراقبة الطبية.
تقوية موقع المؤسسات	تعزيز القدرة التفاوضية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والهيئة العليا للصحة مع مقدمي الخدمات وقطاع صناعة الأدوية.

اعتماد أفضل الممارسات	إرساء بروتوكولات العلاجات وآليات الضبط الطبي.
إعطاء دفعة لدينامية إصلاح قطاع الصحة	في انسجام مع مقتضيات القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

4.IV المخاطر

المخاطر	مستوى الخطر وعناصر التحليل
خطر التحويلات المالية بين الأنظمة	مرتفع: توسيع نطاق العجز المسجل؛ ضغط على الفائض المسجل في القطاع الخاص (3 مليار درهم/سنة)
تجزيئ منظومة الحماية الاجتماعية	مرتفع: استمرار وجود أنظمة خاصة خارج المنظومة (المادة 114 على سبيل المثال)
مخاطر على مستوى الأخلاقيات	مرتفع: عدم دمج حوادث الشغل والأمراض المهنية يؤدي إلى تحمل التكاليف الناتجة عنها من قبل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
آثار الالتقائية بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مرتفع: عدم تقييم كلفة ملاءمة الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع تلك المقدمة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛ غموض يكتنف مكتسبات الجمعيات التعاضدية (وضعية الاتفاقيات المبرمة سابقاً بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية)؛ وإضعاف العلاقة التاريخية القائمة على القرب التي نسجها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مع مؤمَّنيه عبر الجمعيات التعاضدية.

5.IV التجانس والأمن القانوني

من بين عدد من المقتضيات الواردة في مشروع القانون رقم 54.23 التي تحيل على نص تنظيمي، هناك ستة مقتضيات تستوجب إيلاءها عناية خاصة، لكونها تُحيل على إصدار نصوص تنظيمية بشأن قضايا ذات طبيعة جوهرية من اختصاص القانون. ويأتي ذلك انسجامًا مع أحكام الفصل 71 من الدستور، وفي حدود روح التفويض التشريعي ومقصده، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية ويكفل الأمن القانوني لمنظومة التغطية الصحية، فضلًا عن حماية مصالح جميع الفاعلين والمتدخلين المعنيين بها.

المادة	موضوع الإحالة	الآثار والمخاطر
المادة 114 (القانون رقم 65.00)	مدة الفترة الانتقالية التي يمكن خلالها للهيئات العامة والخاصة الاستمرار في ضمان تغطية صحية اختيارية لمأجوريها بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين	عدم تحديد المدة في نص مشروع القانون، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني بالنسبة للمشغّلين والمستفيدين.
المادة 12 (مشروع القانون رقم 54.23)	مدة استمرار العمل بالاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعاضدية	عدم تحديد الفترة الانتقالية والحال أنها تخص ملايين المستفيدين، وهو ما من شأنه أن يحول دون قدرة الفاعلين المعنيين على وضع استراتيجيات وبرامج عمل.
المادة 116 (القانون رقم 65.00)	أهلية الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك	إناطة تحديد معايير الولوج إلى حق اجتماعي أساسي بمرسوم بينما يُسنِد الفصل 71 من الدستور تنظيمه إلى مجال القانون، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لعلاقات الشغل وحوادث الشغل التي يناط بمجال التشريع تحديد مبادئها وقواعدها وكذا معاييرها التنفيذية.
المادة 8 المكررة (القانون رقم 65.00)	السقف المالي لتمويل الخدمات الوقائية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	يتعلق الأمر بإنفاق عمومي مهم يستدعي تأطيرًا تشريعيًا ومراقبة ديمقراطية.

المادة 13 (مشروع القانون رقم 54.23)	تاريخ تحويل الحسابات المالية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة	لم يتم تحديد الجدول الزمني لدخول هذا الإصلاح المالي حيز التنفيذ، مما قد يكون له أثر سلبي على الأمن القانوني والمالي.
المادة 14 (مشروع القانون رقم 54.23)	الآجال الخاصة بطلب استمرار الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة	عدم تحديد آجال إعمال الحق في التغطية الصحية قد يجعل النصوص التنظيمية تتضمن مقتضيات تنطوي على مخاطر تقادم حق الطلبة في الاستفادة من التغطية الصحية أو حرمانهم من هذا الحق.

وينبغي أن يحدد القانون النسب الدنيا والقصوى للاشتراكات، ومدة الفترات الانتقالية، والمعايير العامة لأهلية الاستفادة من خدمات "أمو- تضامن"، وآجال دخول المقتضيات حيز التنفيذ، على أن تُترك للنصوص التنظيمية فقط سلطة تحديد الكيفيات التقنية للتطبيق.

V. دراسة مقارنة لبعض التجارب الدولية

تتيح دراسة تجارب بعض الدول التي قامت بإصلاحات لتوحيد أنظمة التغطية الصحية، الوقوف على ما تتسم به هذه التجارب من عوامل النجاح، وكذا المخاطر التي يتعين تحليلها، واستخلاص الدروس الناجعة التي يمكن الاستفادة منها بالنسبة للتجربة المغربية.

البلد	النموذج المعتمد	النتائج	الدروس المستخلصة بالنسبة للمغرب
تونس (الصندوق الوطني للتأمين على المرض - CNAM- 2004)	صندوق موحد يدمج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (CNRPS).	نسبة التغطية الصحية: 95 في المائة، معدل العجز: ~17 في المائة	عملية التوحيد تتطلب اعتماد إصلاحات مقياسية متزامنة
مصر (2018)	مقاربة تدريجية حسب المحافظات	نجاح في توسيع نطاق المنظومة بشكل تدريجي	التنزيل الترابي يتيح القيام بالتعديلات اللازمة

شيلي (الصندوق الوطني للصحة) (FONASA)	صندوق للتعويض يجمع بين مجموعة من الأنظمة	نسبة التغطية الصحية: 96 في المائة، تحسين مبدأ الإنصاف في الولوج إلى المنظومة	موازنة مالية شفافة دون دمج كامل
تركيا (مؤسسة الضمان الاجتماعي-SGK-، 2003)	دمج ثلاثة صناديق	تغطية شاملة والنسبة المتبقية على عاتق المؤمَّنين: 30 في المائة	توحيد الأنظمة لا يحل إشكالية التمويل بشكل تلقائي

1.V تحليل النماذج الأجنبية

تستأثر التجربة التونسية باهتمام خاص، بالنظر إلى أوجه التشابه القائمة بينها وبين التجربة المغربية. فقد تم إحداث الصندوق الوطني للتأمين على المرض (CNAM) سنة 2004، من خلال دمج أنظمة التأمين الصحي الخاصة بالقطاعين العام والخاص. ورغم بلوغ نسبة التغطية الصحية حوالي 95 في المائة من مجموع السكان، فإن العجز البنيوي المزمن، الذي يناهز 17 في المائة من إجمالي النفقات، يبرز أوجه محدودية خيار التوحيد المؤسساتي في غياب إصلاحات مقياسية قبلية. كما سجلت نسبة المشتركين مقارنة بالمستفيدين تراجعاً ملحوظًا، حيث انتقلت من 2.8 مستفيدين لكل مشترك سنة 2005 إلى 1.9 سنة 2023.

أما النموذج المصري، المعتمد سنة 2018، فيمثل مقاربة مغايرة للتجربة التونسية، إذ تم اعتماد مقاربة تدريجية وذات بعد ترابي حسب المحافظات، مما أتاح إمكانية إجراء تعديلات حسب الحاجة والتحكم في وتيرة تنزيلها. وقد مكن هذا التدرج، الممتد على مدى 15 سنة، من اختبار الآليات قبل تعميمها على الصعيد الوطني. وخلافا للمقاربة التدريجية التي تتسم بها التجربة المصرية، اختار المغرب انتقالاً سريعاً لا يتجاوز أمده 12 شهرًا.

ويقدم نموذج شيلي آلية الصندوق الوطني للصحة (FONASA)، بديلاً عن خيار الدمج الكامل للهيئات المكلفة بالتدبير، حيث تم اعتماد صندوق للموازنة بين الأنظمة، بما يتيح الحفاظ على هوية الصناديق المختلفة، مع ضمان إعمال مبدأ التضامن فيما بينها. وقد ساهمت هذه الآلية القائمة على الموازنة الشفافة في تحسين مبدأ الإنصاف في الولوج إلى المنظومة الصحية دون المخاطرة بحدوث تحويلات مالية ضمنية بين الأنظمة.

بالنسبة لتركيا فقد شهد هذا البلد خلال العقدين الأخيرين إصلاحًا جذريًا لمنظومة التأمين الصحي ضمن ما عُرف بـ "برنامج التحول الصحي" الذي أُطلق سنة 2003. وقد ارتكز هذا الإصلاح على توحيد أنظمة التأمين الصحي المتفرقة في إطار نظام موحّد هو التأمين الصحي العام (GSS)، وإحداث مؤسسة الضمان الاجتماعي الموحّدة (SGK)، مع توسيع نطاق التغطية ليشمل غالبية السكان، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية وجودتها. كما تم تعزيز الرعاية الأولية، وتطوير البنية التحتية الصحية، واعتماد آليات تمويل جديدة.

2.V الدروس المستخلصة

1. إن عملية التوحيد المؤسساتي، في حد ذاتها، لا تكفي لإرساء نظام تأمين أساسي إجباري شامل بشكل فعلي.
2. إن عملية التوحيد لا تضمن التوازن المالي بشكل تلقائي، إذ يتعين أن تسبقه أو تواكبه إصلاحات مقياسية.
3. تشكل الشفافية والفصل بين الحسابات المالية للأنظمة ركيزتين أساسيتين لضمان الإنصاف بين مختلف فئات المؤمَّنين.
4. يتطلب الانتقال نحو نظام موحد إرساء آلية قيادة قوية مدعومة بمؤشرات للتتبع.
5. يتعين تحصين مساهمة الدولة في تمويل التضامن الوطني.
6. تشكل الحكامة التشاركية والتمثيلية شرطًا جوهريًا لنجاح أي عملية إصلاح.

VI. رؤية وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إلى جانب عملية التوحيد المؤسساتي التي تشكل جوهر مضامين مشروع القانون رقم 54.23، يُذكِّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأن الهدف الأسمى للقانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية يتمثل في تحقيق التلقائية أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. ويقتضي هذا الأمر العمل على ضمان تجانس كل من المعايير المعتمدة (نسب الاشتراك، سقف الاقتطاعات، نسب التعويض)، وكذا سلة الخدمات المقدمة لمختلف فئات المؤمَّنين.

ويؤكد المجلس أن التوازن المالي للأنظمة، باعتباره مبدأً أساسياً منصوصًا عليه في ديباجة القانون-الإطار رقم09.21، ينبغي اعتباره شرطًا مسبقًا لعملية توحيد الأنظمة وليس كنتيجة منشودة منها. وتبرز التجارب الدولية (تونس ومصر وشيلي وتركيا) أن التوحيد المؤسساتي، إذا لم يكن مقرونًا بإصلاحات مقياسية وهيكلية، لا يفضي إلى معالجة اختلال التوازنات المالية، بل قد يساهم في تفاقمه.

وفي هذا الإطار، يشدد المجلس على أن نجاح مشروع تعميم التغطية الصحية يظل رهينًا بالقدرة على تعبئة موارد مالية كافية تضمن استدامته. ويستدعي ذلك مضاعفة الجهود عبر وضع وتفعيل سياسات وبرامج عمومية جريئة تهدف إلى تحفيز الاستثمار، وخلق مناصب الشغل، وتحقيق مستويات نمو اقتصادي مرتفعة، إلى جانب اعتماد معالجة شاملة لإشكالية القطاع الاقتصادي غير المنظم، ولا سيما من خلال تنظيم الحرف والمهن، وتيسير برامج التكوين والتأهيل، وتنزيل الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، ومواكبة ذلك بإصلاحات تشريعية وتنظيمية ملائمة.

وتروم التوصيات التي يقترحها المجلس، والمنتظمة ضمن أربعة محاور كبرى، تأمين المرحلة الانتقالية وتعزيز حكامتها، وضمان إعمال مبدأ الإنصاف بين فئات المؤمَّنين، والحفاظ على الاستدامة المالية لمنظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وكذا تأمين منظومة المعلومات ورقمنة آليات تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

1.VI. تدابير استعجالية

1. العمل بصفة استعجالية على إنجاز دراسة اكتوارية شاملة، مصادق عليها من طرف لجنة خبراء مستقلة، تغطي أفقًا زمنيًا لا يقل عن 20 سنة لكل نظام، ومرفقة بدراسات سوسيو-اقتصادية ودراسات الأثر. وينبغي أن تحدد هذه الدراسة حجم التحويلات المالية المحتملة بين الأنظمة واقتراح آليات لإعادة التوازن عند الاقتضاء.
2. العمل على الحفاظ على التوازنات المالية للمنظومة من خلال مراجعة اشتراكات القطاع العام، سواء عبر حذف سقف الاشتراكات أو الرفع من نسبها، مع تحيين التعريفة الوطنية المرجعية التي لم تعرف أي مراجعة منذ سنة 2006.
3. التجسيد الفعلي لهدف تعميم التغطية الصحية تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية، وذلك عبر إلغاء مفهوم "الحقوق المغلقة"، وضمان الولوج غير المشروط لجميع المواطنات والمواطنين إلى العلاجات الأساسية وإلى التغطية ضد المخاطر الصحية الجسيمة، على أن تتكفل الهيئات، الحالية والمستقبلية، المكلفة بتسجيل المؤمَّنين وتحصيل الاشتراكات، بضمان التحصيل الكامل، المسبق وعند الاقتضاء بعد تقديم العلاجات، للمساهمات الإلزامية لجميع الأشخاص المقيمين بالمغرب، في إطار تمويل يشمل مجموع الدخول سواء المتأتية من العمل المأجور أو غير المأجور، إلى جانب مساهمة اجتماعية معمّمة من مداخيل الألعاب والأنشطة والمنتجات ذات التأثيرات الإدمانية[24].

2.VI. تدابير تشريعية

4. الحفاظ على قطاع التعاضد في مجال التغطية الصحية، وإعادة تأهيله وتعزيزه، من خلال:

- إرساء التغطية الصحية التكميلية، بما في ذلك إمكانية التكفل بالأصول، وتوسيع مجال تدخل الجمعيات التعاضدية، مع الحرص على تحسين جاذبية العروض المقدمة وتطوير الأنشطة الاجتماعية والصحية (الوقاية، التربية الصحية، المواكبة)، بما يستجيب لحاجيات المؤمَّنين وذوي حقوقهم.

---

[24] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض: حصيلة مرحلية: تقدم اجتماعي ينبغي تعزيزه وتحديات يتعين رفعها"، 2024.

- إرساء حكامة تشاركية تضمن تمثيلية منظمة وموسعة للقطاع التعاضدي، وذلك من خلال إحداث اتحادات للجمعيات التعاضدية وكذا إحداث فيدرالية وطنية للجمعيات التعاضدية، في إطار حكامة شفافة ومسؤولة وذات طابع اتحادي، واستكمال تحيين وتفعيل مشروع مدونة التعاضد.

5. اعتبار حوادث الشغل والأمراض المهنية مخاطر قائمة الذات مشمولة بآلية الضمان الاجتماعي، وضمان تغطيتها في إطار فرع جديد يشمل مجموع النشيطين الأجراء وغير الأجراء والمستقلين.

6. إقرار هدف وطني لنفقات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والحماية الاجتماعية عموماً، يُصادَق عليه سنوياً من قبل البرلمان في إطار قانون المالية، قصد تأطير وتيرة تطور النفقات. ومن شأن هذه الآلية تعزيز مسؤولية مختلف الفاعلين واستباق التعديلات والمراجعات الضرورية التي يتعين اعتمادها.

7. إعادة العمل بنظام التغطية الصحية الخاص بالطلبة، لاسيما في سياق الظرفية الراهنة التي تحظى فيها السياسات العمومية الموجهة للشباب بالأولوية، أو اعتماد آلية تلقائية للتغطية الصحية لفائدة الطلبة اليتامى أو الذين لا يستفيد آباؤهم وأمهاتهم من أي تأمين، دون إجبارية القيد في السجل الاجتماعي الموحد.

8. إرساء آلية سيادية لجمع وتحصيل الاشتراكات، بما في ذلك اللجوء إلى مساطر التحصيل الإلزامي، على أن تكون منفصلة عن الهيئة المكلفة بالتدبير، وذلك بالموازاة مع إرساء نظام وطني مُوحَّد لتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

9. تفعيل الإصلاحات المرتبطة بتركيبة واختصاصات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك طبقاً لمقتضيات القانون رقم 02.24[25]، وتوسيع تركيبته لتشمل ممثلي باقي أصناف المؤمَّنين في إطار أنظمة التغطية الصحية، لاسيما العمال غير الأجراء، والقطاع العام، والطلبة.

10. تحديد سقف قانوني لمساهمة الأنظمة في تمويل الخدمات الوقائية (اقتراح: 2 في المائة من الاشتراكات).

[25] ظهير شريف رقم 1.25.02 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

11.التنصيص، في متن القانون وانسجاما مع الفصل 71 من الدستور، على المقتضيات المتعلقة بمبالغ اشتراكات المُؤمّنين (المادة 46 من القانون رقم 65.00)، وبمدة الفترة الانتقالية الخاصة بالتغطية الصحية خارج إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (المادة 114 من القانون 65.00)؛ وبنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة (المادتان 13 و14 من مشروع القانون رقم 54.23)، وبالسقف المالي لمساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تمويل الخدمات الوقائية (المادة 8 مكرر من القانون رقم 65.00)، وبمدة استمرار العمل بالاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعاضدية (المادة 12 من مشروع القانون رقم 54.23)، وبأهلية الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك (المادة 116 من القانون رقم 65.00).

3.VI. نقاط اليقظة المرتبطة برهانات التحول الرقمي

13.يُعدّ توحيد نُظُم المعلومات من أبرز التحديات التي يواجهها هذا الإصلاح، بالنظر إلى أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي يتوفر كل منهما على نظام معلومات مستقل ومختلف، تم تطويره على مدى عقود وفق هندسات وأطر مرجعية متباينة. وفي هذا الإطار، يسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من نقاط اليقظة، من بينها:

أ- الأمن السيبراني: باعتبار المعطيات الصحية للأفراد معطيات حساسة وفق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين إخضاع النظام الموحد الجديد لإجراءات الإذن المسبق والافتحاص والتصديق على مطابقته لمعايير الأمن السيبراني الجاري بها العمل.

ب- حماية المعطيات الشخصية: طلب رأي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشأن مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات الصحية للمؤمَّنين في إطار الهيئة الموحدة المكلفة بالتدبير.

ج- حقوق المؤمَّنين: ضمان حق المؤمَّنين في الولوج إلى ملفاتهم الطبية، والحصول على معلومات دقيقة بشأن حماية معطياتهم الشخصية، وإحداث وسيط رقمي لمواكبة المؤمَّنين الأقل إلمامًا بالأدوات الرقمية.

4.VI. تدابير مواكبة

14. تسريع تدابير تقنين وضبط النفقات الطبية: الوصفة الطبية الإلكترونية، وبروتوكولات العلاج، وتفعيل اختصاصات الهيئة العليا للصحة.

15. الإسراع بمراجعة أسعار الأدوية بإشراف من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، وتشجيع الاستعمال الممنهج للأدوية الجنيسة كلما توفرت. ذلك أن خفض حصة الأدوية ضمن نفقات التأمين الأساسي الإجباري عن المرض يشكل رافعة أساسية للتحكم في المصاريف الصحية.

16. إعداد ونشر مخطط انتقال مفصل يتضمن مؤشرات أداء قابلة للقياس، تشمل على الخصوص: جودة الخدمات المقدمة (آجال الرد على الشكايات)، آجال التعويض (هدف 30 يوماً كحد أقصى)، نسبة رضا المؤمَّنين (استناداً إلى بحث سنوي)، ونسبة رفض ملفات التعويض.

17. إعطاء دفعة قوية للعرض العمومي للعلاجات الصحية، باعتبار ذلك شرطاً حاسما لإنجاح ورش تعميم التغطية الصحية. ويتعين تسريع تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، قصد تلبية الطلب المتزايد الناجم عن توسيع قاعدة المستفيدين.

18. نشر حسابات سنوية لمنظومة الحماية الاجتماعية، بما يتيح ممارسة مراقبة مؤسساتية ومواطِنة للتوازنات المالية. ويتعين أن تُميِّز هذه الحسابات بين مختلف فروع الحماية الاجتماعية (المرض، التقاعد، التعويضات العائلية)، وأن يتم تقديم مخرجاتها أمام البرلمان.

19. العمل في إطار افتحاص خارجي مستقل على تقييم جودة الاستقبال والخدمات المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بتدبير منظومة التغطية الصحية، ووضع مخطط لتحسينها يهدف إلى ترشيد الموارد وتبسيط الإجراءات، وتوفير المواكبة الفعلية للأشخاص في وضعية هشاشة، واعتماد مساطر استباقية لمحاربة الفساد والغش، وتأطير العلاقات بين مقدمي العلاجات والمؤمَّنين وفق أخلاقيات وقواعد مهنية صارمة.

خلاصات واستنتاجات

يؤسس مشروع القانون رقم 54.23 لمرحلة جديدة في مسار تعميم الحماية الاجتماعية، من خلال إرساء هيئة تدبير موحدة لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بما يسهم في تحقيق أهداف الالتقائية وتبسيط الإجراءات التي كرسها القانون-الإطار رقم 09.21.

ويندرج هذا الإصلاح في سياق يتميز بتقدم ملموس، حيث بلغ معدل التسجيل في منظومة التغطية الصحية 88 في المائة من مجموع الساكنة المغربية، أي ما يفوق 32 مليون مواطنة ومواطن. كما أن إدماج ما يقارب 11 مليون مستفيد في إطار نظام "أمو-تضامن" يشكل تقدماً اجتماعيًا كبيراً.

غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يسجل أن هذا الإصلاح المؤسساتي، رغم أنه ضروري، يبقى في صيغته الحالية غير كافٍ لضمان إرساء نظام شامل ومنصف ومستدام للتغطية الصحية. إذ لا تزال نسبة مهمة من المواطنات والمواطنين، لا تقل عن 25 في المائة من الساكنة، خارج منظومة التغطية. كما أن نقل نظام يعاني من عجز مالي بنيوي (الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي) إلى إطار تدبيري موحد، دون إجراء إصلاحات مقياسية قبلية وإرساء آلية قيادة ملائمة، ينطوي على مخاطر تحويلات مالية ضمنية بين فئات المؤمَّنين، وقد يفضي في نهاية المطاف إلى اختلال في توازن منظومة التغطية الصحية ككل.

ومن هذا المنطلق، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمواكبة تنزيل القانون رقم 54.23 بجملة من الشروط القبلية الأساسية، وفي مقدمتها إنجاز دراسة اكتوارية وتفعيل آليات مراجعة المعايير المعتمدة. كما يؤكد على ضرورة تعزيز الإطار التشريعي بمقتضيات تضمن إرساء حكامة مسؤولة وفعالة وتشاركية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مع الحرص على إشراك الشركاء الاجتماعيين ومهنيي قطاع الصحة، وضمان الفصل بين الحسابات المالية للأنظمة، ووضع آلية لقيادة مرحلة الانتقال نحو نظام أساسي إجباري وشامل، وضمان تمثيلية مؤمَّني القطاع العام، وحماية الفئات في وضعية هشاشة.

كما يشدد المجلس على أن نجاح هذا الإصلاح الهيكلي يقتضي إرساء حوار دائم مع مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك المنظمات النقابية، وممثلي المشغلين، والجمعيات التعاضدية، ومهنيي قطاع الصحة، وجمعيات المرضى. ويؤكد المجلس كذلك على أهمية تعزيز ثقة المواطنات والمواطنين في منظومة الحماية الاجتماعية، باعتبارها رصيدا استراتيجيا يتعين صونه وتقويته بما يضمن استدامته ونجاعته.

*

* *

الملحقان

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
1. فؤاد ابن الصديق (مقرر الموضوع)
2. حكيمة حميش
3. أمينة العمراني
4. عبد المقصود راشدي
فئة النقابات
5. أحمد بهنيس
6. محمد بنصغير (نائب مقرر اللجنة)
7. محمد دحماني (مقرر اللجنة)
8. محمد عبد الصادق السعيدي
9. لحسن حنصالي
10.عبد الرحمان قنديلة (نائب رئيس اللجنة)
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
11.محمد حسن بنصالح
12.عبد الحي بسة
13.محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي
14.ليلى بربيش
15.جواد شعيب (رئيس اللجنة)
16.كريمة مكيكة
17.عبد الرحمان الزاهي
18.الزهرة زاوي
19.حكيمة ناجي
فئة الأعضاء المعينين بالصفة
20.عثمان كاير
21.حسن طارق
22.لحسن الغدير
23.لطفي بوجندار
24.حسن بولقنادل

الخبراء الداخليون الذين واكبوا اللجنة في إعداد الرأي

الخبير الداخلي بالمجلس	محمد الخمليشي
الخبيران المكلفان بالترجمة	إبراهيم لساوي يوسف ستان

* * *

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

قطاعات حكومية	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وزارة الاقتصاد والمالية وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
مؤسسات عمومية	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
منظمات نقابية	الاتحاد المغربي للشغل الاتحاد العام للشغالين بالمغرب الكونفدرالية الديمقراطية للشغل الفدرالية الديمقراطية للشغل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب